



إِضْيَاءُ الرَّجْتَرِ

في حلّ ألفاظٍ منطومة ابن الشّحنة
في علم البلاغة

تأليف

أبي أويس زكرياء توناني

عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والحضارة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)

دار ابن حزم

إِضْيَاءُ الدُّجَنِّ

في حلِّ ألفاظ منظومة ابن الشَّجَنَةِ

في علمِ البلاغة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِضْيَاءُ الْبَحْرِ

في حلّ ألفاظ منظومة ابن الشّحنة
في علم البلاغة

تأليف

أبي أويس زكرياء توناني

عضو هيئة التدريس بكلية الأُطب والحضارة الإسلاميّة
جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلاميّة (مسنطينة - الجزائر)

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



ISBN 978-9959-855-73-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ، كَتَبْتُهُ عَلَى مَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَعْرُوفِ بِـ: ابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨١٥ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، بَعْدَ أَنْ اشْتَغَلْتُ بِتَدْرِيسِهَا مِرَارًا.

وَقَدْ سَلَكَتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَسْلَكًا نَافِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ جَمَعْتُ
فِيهِ بَيْنَ فَكِّ الْعِبَارَةِ، وَبَيْنَ تَوْضِيحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا النَّظْمُ،
وَفَصَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخِرِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ هَذَا أَنْسَبُ لِلطُّلَّابِ
الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِي.

وَاسْتَعَنْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ بِكُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ، وَبَعْضِ شُرُوحِ هَذِهِ
الْمَنْظُومَةِ، كَ «دَفْعِ الْمِحْنَةِ» لِلْأَهْدَلِ، وَ«التَّبْيَانِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ
نَصِيفِ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِي مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ خِلَالَ مُمَارَسَتِي
لِشَرْحِهَا مِرَارًا.


وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَاتِ النَّعِيمِ.
 كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِشَيْخِنَا الْأَدِيبِ الْمُتَفَنَّيْنِ سَعِيدِ
 الصَّدَقَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَعَلَّمْتُ مِنْهُ؛
 مَا رُحْتُ فِي الْبَلَاغَةِ وَلَا جِئْتُ!
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ٢٩ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ ١٤٣٦ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 الْمُوَافِقِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لـ ١٩ فَيْفْرِ ٢٠١٥
 بِالْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَيَّ مَنْجَلِي - قَسَنْطِينَةَ
 الْجَزَائِرِ





قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

اِفْتَتَحَ النَّازِمُ نَظْمَهُ بِالْبَسْمَلَةِ لِأُمُورٍ:

الأوَّلُ: اِفْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ مُفْتَتِحٌ بِالْبَسْمَلَةِ.

الثَّانِي: اِفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ

بِهَا.

الثَّالِثُ: اِفْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فِي كِتَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِفْتِتَاحَهُ بِهَا فِي رِسَالَتِهِ إِلَى بَلْقِيسَ

مَلِكَةَ سَبَأَ.

الرَّابِعُ: اِفْتِدَاءً بِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْتَتِحُونَ كُتُبَهُمْ وَرَسَائِلَهُمْ بِهَا.

الخَامِسُ: تَبَرُّكًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ

ثَنَى النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَمْدَلَةِ؛ اِفْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَالْحَمْدُ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ، مَعَ حُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَمَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: كُلُّ الْمَحَامِدِ يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، وَغَيْرُهُ إِذَا حُمِدَ فَهُوَ يُحْمَدُ بِبَعْضِ الْمَحَامِدِ لَا كُلِّهَا.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَأَهُ
٢- مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَا

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْكَلِمَاتُ وَالْتِرَاكِبُ.

١ - «صَلَّى اللَّهُ» جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَالصَّلَاةُ هَهُنَا بِمَعْنَى: الْحُنُوُّ وَالْعَظْفُ.

٢ - «عَلَى رَسُولِهِ»، الرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ - عَلَى الْمَشْهُورِ -.

٣ - «الَّذِي اضْطَفَأَهُ» أَي: الَّذِي اخْتَارَهُ.

٤ - «مُحَمَّدٍ»: هُوَ اسْمُ نَبِينَا ﷺ، وَهُوَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥ - «وَإِلَيْهِ» أَي: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

٦ - «وَسَلَّمَا» مِنَ التَّسْلِيمِ؛ وَهُوَ التَّحِيَّةُ. وَالْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ.

سَأَلَ النَّازِمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى آلِهِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - وَبَعْدُ

أَيُّ: وَبَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

وَالْوَاوُ فِي «وَبَعْدُ» نَائِبَةٌ مَنَابَ «أَمَّا»، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَّا بَعْدُ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا

٣- فِي عِلْمِي الْبَيَانَ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي

٤- أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدْ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْكَلِمَاتُ وَالْتِرَاكِبُ.

١ - «أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا» أَيُّ: أَحْبَبْتُ تَنْظِيمَ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:

«أَنِّي أَنْظِمَا» أَيُّ: أَحْبَبْتُ نَظْمَ.

وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى: أَجُودُ مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ:

أَوْضَحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

٢ - «أَرْجُوزَةً» أَيُّ: قَصِيدَةً مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ.

٣ - «لَطِيفَةً الْمَعَانِي» أَيُّ: دَقِيقَةً الْمَعَانِي.

٤ - «أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدْ» فِيهِ اكْتِفَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمْ تَزِدْ عَنْ

مِائَةٍ وَلَمْ تَنْقُصْ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ.

قَدْ رَغِبْتُ فِي نَظْمِ قَصِيدَةٍ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ، تَتَضَمَّنُ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ
الثَّلَاثَةَ؛ بِحَيْثُ إِنَّ أَيْبَاتَهَا لَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ بَيْتٍ وَلَا تَنْقُصُ.

* فَايِدَةٌ: إِنَّمَا قُلْنَا فِي الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةِ: «تَتَضَمَّنُ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ
الثَّلَاثَةَ» مَعَ أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِعِلْمِ الْبَدِيعِ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ ضَاقَ عَلَيْهِ،
وَالْأَفْهَمُ مَقْصُودٌ لَهُ قَطْعًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ خَصَّصَ مَطْلَبًا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.
قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدٍ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْكَلِمَاتُ وَالْتِرَاكِيْبُ.

١ - «غَيْرَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: قُلْتُ حَالَ كَوْنِي غَيْرَ آمِنٍ
مِنْ حَسَدٍ.

٢ - «آمِنٍ» اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْأَمْنِ؛ وَهُوَ: طَمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ
الْخَوْفِ.

٣ - «حَسَدٍ»، الْحَسَدُ: هُوَ كَرَاهَةٌ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ.

سَأَذْكَرُ مَا نَظَّمْتُهُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ حَالَ كَوْنِي لَا آمِنٌ مِنْ
حَسَدِ حَاسِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ إِلَى نَظْمِ مِائَةِ بَيْتٍ جَامِعَةٍ
لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّعْمُ مَظْنَةٌ
الْحَسَدِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ
٦ - وَكَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(فَصَاحَةُ) اللَّفْظِ (الْمُفْرَدِ) - الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ -، يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ بِهَا عَلَيْهِ^(١) أَنْ يَخْلُو اللَّفْظُ مِنْ عُيُوبٍ ثَلَاثَةٍ. وَتَكْمُنُ هَذِهِ الْعُيُوبُ (فِي):

١ - (سَلَامَتِهِ مِنْ نُفْرَةٍ) أَي: تَنَافُرٍ (فِيهِ) أَي: فِي اللَّفْظِ.

٢ - (وَ) سَلَامَتِهِ (مِنْ غَرَابَتِهِ).

٣ - (وَ) سَلَامَتِهِ مِنْ (كَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْكَلِمَةُ، وَالْكَلَامُ، وَالْمُتَكَلِّمُ. وَبَدَأَ النَّازِمُ بِفَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلِمَةِ بِالْفَصَاحَةِ أَنْ تَخْلُو مِنْ عُيُوبٍ ثَلَاثَةٍ:

الْعَيْبُ الْأَوَّلُ: تَنَافُرُ الْحُرُوفِ.

(١) أَي: فِي الْحُكْمِ بِالْفَصَاحَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ.

وَالِيهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ».

وَحَدُّ التَّنَافُرِ: وَصَفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ صُعُوبَةَ أَدَائِهَا بِاللِّسَانِ.
مِثْلُ: الْعُهْجُ، وَالْعُقْبُقِي.

الْعَيْبُ الثَّانِي: غَرَابَةُ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَالِيهِ أَوْماً النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ غَرَابَتِهِ».

وَضَابِطُ الْغَرَابَةِ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ
الْفُصْحَاءِ. مِثْلُ: جَحَلَنْجَعٍ، وَدَرْدَيْسٍ.

الْعَيْبُ الثَّلَاثُ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ.

وَالِيهِ تَوْمِيءُ عِبَارَةِ النَّازِمِ: «وَكَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ».

وَالْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ: الْقِيَاسُ اللَّغَوِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ. فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ
الْكَلِمَةُ مُوَافِقَةً لِلْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ وَلَوْ خَالَفَتِ الْقِيَاسَ الصَّرْفِيَّ.

وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى غَيْرِ مَا ثَبَتَتْ عَنِ
الْوَاضِعِ.

نَحْوُ: «بُوقَاتٍ» جَمْعُ «بُوقٍ»، فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

فَإِنْ يَكُ بَعْضُ النَّاسِ سَيْفًا لِدَوْلَةٍ ففِي النَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُورٌ

* فَإِنْ خَلَّتِ الْكَلِمَةُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ جَمِيعًا؛ حُكِمَ عَلَيْهَا
بِالْفَصَاحَةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا عَيْبٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ حَدِّ
الْفَصَاحَةِ.

* فَائِدَةٌ: جَمَعَ عُيُوبَ الْفَصَاحَةِ بِأَمْثَلَتِهَا الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ وَلَدُ مُرَابِطِ
السَّنْقِيطِيِّ فِي أَلْفِيَةِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

فَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ بِالْخُلُوصِ أَي: مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَي الْمَنْصُوصِ
 تَنَافُرُ الْحُرُوفِ مِثْلُ مَا فِي «مُسْتَشْرِزٍ» وَ«هُفْعُح» يُوَافِي
 عَرَابَةٌ: بَابُ الْمُرَادِ أَرْتَجَا بِهَا، كَمِثْلِ «مَرَسِنَا مُسَرَّجَا»
 خُلْفُ الْقَوَاعِدِ: كَفَكَ مُنْجَلِي فِي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ»

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ -
 ٧- مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمًا
 ٨- وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي
 ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
 وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ بَحْثِ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ؛ نَنْتَقِلُ إِلَى بَحْثِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ:

فَ (الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) هُوَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ عُيُوبِ ثَلَاثَةٍ.

وَهَذِهِ الْعُيُوبُ هِيَ:

١ - (مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ) الْكَلِمَاتِ (سَلِيمًا).

٢ - (وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ) أَي: الْكَلَامِ (سَقِيمًا) أَي: خَلَا مِنْ ضَعْفِ
 التَّأْلِيفِ.

٣ - (وَهُوَ) بِسُكُونِ الْهَاءِ - لُغَةٌ فِي مَضْمُونِهَا - (مِنَ التَّعْقِيدِ)
 بِنَوْعِيهِ: اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ (أَيْضًا خَالِي).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ثَنَى النَّاطِمُ بِفَصَاحَةِ الْكَلَامِ بَعْدَ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ أَنْ يَخْلُو مِنْ عُيُوبِ
ثَلَاثَةٍ:

الْعَيْبُ الْأَوَّلُ: تَنَافُرُ الْكَلِمَاتِ.

وَعَبَّرَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمًا».

وَحَدُّ التَّنَافُرِ: وَضْفٌ فِي الْكَلَامِ يُوجِبُ ضَعُوبَةَ أَدَائِهِ بِاللِّسَانِ.
مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرُ وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ

فَهَذَا الْبَيْتُ كَلِمَاتُهُ مُتَنَافِرَةٌ تَنَافُرًا شَدِيدًا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ
لِأَحَدٍ أَنْ يُنْشِدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا وَيَتَتَعَّعُ!

الْعَيْبُ الثَّانِي: ضَعْفُ التَّأْلِيفِ.

وَأَوْمَأَ النَّاطِمُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا».

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ
مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ^(١). كَعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً، كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغَيْلَانَ عَنْ كِبَرٍ وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَارُ

(١) هَذَا مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْبَلَاغِيِّينَ، وَفِيهِ نَظْرًا

فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي «بُنُوهُ» عَادَ عَلَى «أَبَا» وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ،
وَمُتَأَخَّرٌ عَنْهُ فِي الرَّتْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَرُتْبَةُ الْمَفْعُولِ بِهِ التَّأَخُّرُ.

الْعَيْبُ الثَّلَاثُ: التَّعْقِيدُ.

وَإِلَيْهِ تُومَىٰ عِبَارَةٌ النَّاطِمِ: «وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي».

وَالتَّعْقِيدُ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: التَّعْقِيدُ اللَّفْظِيُّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقَعَ فِي الْكَلَامِ خَلْلٌ مِنْ جِهَةِ
الْلَّفْظِ؛ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ فَضْلِ.

الثَّانِي: التَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَلْلٌ مِنْ جِهَةِ
الْمَعْنَى؛ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مَجَازَاتٍ وَكِنَايَاتٍ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهَا.

فَمِثَالُ التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ:

فَأُضْبِحَتْ بَعْدَ خَطِّ بَهْجَتِهَا كَأَنَّ قَفْرًا رُسُومَهَا قَلَمًا

وَالْأَصْلُ: فَأُضْبِحَتْ بَعْدَ بَهْجَتِهَا قَفْرًا، كَأَنَّ قَلَمًا خَطَّ رُسُومَهَا.

وَمِثَالُ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ: نَشَرَ الْأَمِيرُ أَلْسِنَتَهُ. يُرِيدُ: الْجَوَاسِيسَ!

فَإِنَّ الْجَاسُوسَ قَدْ يُسَمَّى: عَيْنًا، لَا لِسَانًا.

* فَإِنْ خَلَا الْكَلَامُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ جَمِيعًا؛ حُكِمَ عَلَيْهِ
بِالْفَصَاحَةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْفَصَاحَةِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ

٨ -

وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعْبَرُ نَصِفُهُ

٩ - فَهُوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ

هَذَا شُرُوعٌ مِنْهُ فِي مَبْحَثِ الْبَلَاغَةِ.
وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ يَكُنْ) الْكَلَامُ الْفَصِيحُ - الَّذِي سَبَقَ ضَابِطُهُ - (مُطَابِقًا لِلْحَالِ؛ فَهَوَ) الْكَلَامُ (الْبَلِيغُ). (وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ) أَي: الَّذِي يُؤَلَّفُ الْكَلَامَ الْبَلِيغَ كَذَلِكَ: بَلِيغٌ.

(وَبِ) الْكَلَامِ (الْفَصِيحِ مَنْ يُعَبَّرُ): فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ يُعَبَّرُ بِالْكَلَامِ الْفَصِيحِ (نَصِفُهُ)^(١) أَي: نَصِفُهُ بِهِ، فَيُقَالُ: مُتَكَلَّمٌ فَصِيحٌ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الَّذِي يُوصَفُ بِالْبَلَاغَةِ شَيْئَانِ: الْكَلَامُ، وَالْمُتَكَلَّمُ، دُونَ الْكَلِمَةِ.

أَوَّلًا: بَلَاغَةُ الْكَلَامِ.

هِيَ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ.

وَالْحَالُ: هُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى التَّكَلُّمِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

(١) «مَنْ» فِي قَوْلِ النَّاطِمِ رَجَمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يُعَبَّرُ نَصِفُهُ»، تَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ: أَنْ

تَكُونَ مَوْضُوعًا، وَأَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً:

١ - فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ: «مَنْ يُعَبَّرُ بِالْفَصِيحِ نَصِفُهُ»، وَيَكُونُ النَّاطِمُ قَدْ سَكَنَ الرَّاءَ مِنْ «يَعْبَرُ» ضَرُورَةً.

٢ - وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ: «مَنْ يُعَبَّرُ بِالْفَصِيحِ نَصِفُهُ»، وَيَكُونُ قَدْ حَرَّكَ الْفَاءَ مِنْ «نَصِفُهُ» ضَرُورَةً.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* تَوْضِيحٌ بِالْمِثَالِ:

فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ غَيْرَكَ بِنَجَاحِ زَيْدٍ - مَثَلًا - ، وَمُخَاطَبِكَ مُنْكَرًا
لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ: حَالٌ تَقْتَضِي التَّوْكِيدَ ، فَتَقُولُ: قَدْ نَجَحَ زَيْدٌ
- مَثَلًا - .

وَمُقْتَضَى الْحَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ: التَّوْكِيدُ.
وَمُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ: اشْتِمَالُهُ عَلَى التَّوْكِيدِ.

ثَانِيًا: بَلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ ، فِي أَيِّ
عَرَضٍ كَانَ.

* ثُمَّ خَتَمَ النَّاطِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ بِفَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ
يَذْكُرَهَا بَعْدَ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ النَّظِيرَ عَنِ نَظِيرِهِ ، إِلَّا أَنَّ النَّظْمَ
اضْطَرَّهُ إِلَى تَأْخِيرِهِ.

فَقَالَ: «وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعْبَرُ نَصِفُهُ»، وَسَبَقَ فَكُّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.
وَفَصَاحَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ
بِكَلَامٍ فَصِيحٍ ، فِي أَيِّ عَرَضٍ كَانَ.





المَطْلَبُ الْأَوَّلُ:
عِلْمُ الْمَعَانِي

الْمَعَانِي فِي اللَّغَةِ: جَمْعُ مَعْنَى؛ وَهُوَ: الْمَقْصَدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: «إِيَّاكَ أَعْنِي وَأَسْمِعِي يَا جَارَةً».

وَأَمَّا عِلْمُ الْمَعَانِي اضْطِلَاحًا؛ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّازِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - وَالصُّدُقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ، وَالْكَذِبُ: أَنْ ذَا يُعْدَمَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالصُّدُقُ) أَي: حَقِيقَتُهُ (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ) الْمُتَكَلِّمُ. وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: الصُّدُقُ أَنْ يُطَابِقَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُ الْوَاقِعَ.

(وَالْكَذِبُ) لُغَةٌ فِي «الْكَذِبِ»: (أَنْ ذَا) التَّطَابُقُ - الْمَفْهُومُ مِنْ «يُطَابِقُ» - (يُعْدَمَا)، وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

مَسْأَلَةُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا ذِكْرَتِ اسْتِظْرَادًا عِنْدَ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ: خَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ. وَالْخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ. وَالْإِنْشَاءُ: ضِدُّهُ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ الصِّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ، وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصِّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِإِعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الصِّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْكَذِبُ: مُخَالَفَتُهُمَا مَعًا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجَاحِظِ.

وَالصَّوَابُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ مَشَى النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* **تَوْضِيحٌ:**

١ - اِعْتَقَدَ زَيْدٌ قُدُومَ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَدِمَ عَمْرٌو. وَفِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ. فَهَذَا صِدْقٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

٢ - اِعْتَقَدَ زَيْدٌ قُدُومَ عَمْرٍو، فَقَالَ: لَمْ يَقْدَمْ عَمْرٌو. وَفِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ. فَهَذَا صِدْقٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَذِبٌ فِي قَوْلِ النَّظَامِ، وَاسِطَةٌ فِي قَوْلِ الْجَاحِظِ.

٣ - اَعْتَقَدَ زَيْدٌ قُدُومَ عَمْرٍو، فَقَالَ: لَمْ يَقْدَمْ عَمْرٌو. وَفِي الْوَاقِعِ خِلَافٌ ذَلِكَ. فَهَذَا كَذِبٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

٤ - اَعْتَقَدَ زَيْدٌ قُدُومَ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَدِمَ عَمْرٌو. وَفِي الْوَاقِعِ خِلَافٌ ذَلِكَ. فَهَذَا كَذِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، صِدْقٌ عِنْدَ النَّظَامِ، وَاسِطَةٌ فِي قَوْلِ الْجَاحِظِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالٍ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
١٢ - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الْكَلَامِ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، أَي: وَاللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ، (ذُو أَحْوَالٍ) أَي: هَيْئَاتٍ، (يَأْتِي) الْكَلَامُ (بِ) سَبَبِ مُرَاعَاتِ (هَا، مُطَابِقًا لِلْحَالِ) - وَقَدْ سَبَقَ حَدُّ الْحَالِ - . (عِرْفَانُهَا) أَي: مَعْرِفَةُ مُسْتَنَدِهَا (عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ عِلْمِ الْمَعَانِي ثَمَانِيَّةٌ، فَقَالَ: «مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ» أَي: مُنْحَصِرَةٌ أَبْوَابُهُ (فِي ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ عِلْمِ الْمَعَانِي.

وَهُوَ: قَوَاعِدُ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ

مُقْتَضَى الْحَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَبْوَابُ عِلْمِ الْمَعَانِي.

أَبْوَابُ عِلْمِ الْمَعَانِي ثَمَانِيَّةٌ؛ هِيَ:

١ - أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ.

٢ - أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

٣ - أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ.

٤ - أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ.

٥ - الْقَضْرُ.

٦ - الْإِنْشَاءُ.

٧ - الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ.

٨ - الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ.





الباب الأول: أحوال الإسناد الخبري

الإِسْنَادُ: ضَمُّ كَلِمَةٍ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا إِلَى أُخْرَى.
وَقَوْلُهُ: «الْخَبْرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى الْخَبْرِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدُّهُ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْخَبْرِ، بَلْ يَشْمَلُ الْإِنِّشَاءَ أَيْضًا، إِلَّا
أَنَّ الْبَلَاغِيِّينَ نَظَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْخَبْرِ؛ لِكَوْنِهِ أَهَمَّ عِنْدَهُمْ.
وَيُبْحَثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ثَلَاثِ قَضَايَا:

الأولى: العَرَضُ مِنْ إِلْقَاءِ الْخَبْرِ.

الثانية: أَضْرُبُ الْخَبْرِ. وَيَنْقَسِمُ هَذَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - مَا جَرَى عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

٢ - مَا خَرَجَ عَنِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

الثالثة: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيَّانِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى؛ فَقَالَ فِيهَا النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةٌ. وَسَمِّ

لَا زِمَهَا،

١٣- إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ

١٤- إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ:

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ) أَي: الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي قَصَدَهُ الْإِخْبَارُ (نَفْسَ الْحُكْمِ) الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ، (فَسَمَّ) أَنْتَ (ذَا: فَائِدَةٌ) أَي: فَائِدَةُ الْخَبَرِ.

(وَسَمَّ) أَنْتَ (إِنْ قَصَدَ) الْمُخْبِرُ (الْإِعْلَامَ) أَي: إِعْلَامَ الْمُخَاطَبِ (بِالْعِلْمِ بِهِ) أَي: بِأَنَّهُ - أَي: الْمُتَكَلِّمَ - عَالِمٌ بِالْحُكْمِ (لَا زِمَهَا) أَي: لَا زِمَ الْفَائِدَةَ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

الْأَضْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يُلْقَى لِأَحَدٍ غَرَضَيْنِ:

* **الْأَوَّلُ:** إِعْلَامُ الْمُخَاطَبِ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ، وَيُسَمَّى هَذَا: فَائِدَةُ الْخَبَرِ.

مِثَالُهُ: كَتَبَ الْخَضْرِيُّ حَاشِيَةً نَفِيَسَةً عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ.

* **الثَّانِي:** إِعْلَامُ الْمُخَاطَبِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ، وَيُسَمَّى هَذَا: لَا زِمَ الْفَائِدَةَ.

مِثَالُهُ: قَوْلِكَ لِشَخْصٍ مَثَلًا: اسْتَيْقِظْتَ الْيَوْمَ مُبَكِّرًا - إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ بِهِذَا - .

وَيُلْقَى الْخَبَرُ لِأَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ؛ كَالْأَمْرِ، وَالتَّهْنِئَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ، وَالمَدْحِ، وَالهَجَاءِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ؛ فَقَالَ فِيهَا النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - وَلِلْمَقَامِ انْتِبَاهِهِ

١٥ - إِنْ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكِّدُ أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ

١٦ - وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَلِلْمَقَامِ) الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الْخَبَرُ (انْتِبَاهِهِ) بِأَنْ تُرَاعِيَ حَالِ مُخَاطَبِكَ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ:

١ - (إِنْ ابْتِدَائِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ مِنْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ؛ (فَلَا يُؤَكِّدُ) لَهُ الْخَبَرَ.

٢ - (أَوْ طَلَبِيًّا) بِأَنْ كَانَ مُخَاطَبُكَ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ؛ (فَهُوَ) أَي: التَّوَكُّيدُ - الْمَفْهُومُ مِنْ «فَلَا يُؤَكِّدُ» - (فِيهِ) أَي: الْخَبَرَ (يُحْمَدُ) أَي: يُسْتَحْسَنُ.

٣ - (وَوَاجِبٌ) التَّوَكُّيدُ (بِحَسَبِ) دَرَجَاتِ (الْإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا.

هَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا جَرَى فِيهِ الْخَبَرُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ يَجْرِي عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لِنُكْتِةٍ؛ (وَ) حِينَئِذٍ (يَحْسُنُ التَّبْدِيلُ) أَي: تَبْدِيلُ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ (بِالْأَغْيَارِ) أَي: بَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِلْمُخَاطَبِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ خَالِي الذَّهْنِ مِنْ حُكْمِ الْخَبَرِ؛ فَحِينَئِذٍ يُلْقَى

إِلَيْهِ الْخَبْرُ خَالِيًا مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَيُسَمَّى هَذَا: ابْتِدَائِيًّا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ)، وَسُمِّيَ: ابْتِدَائِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُلْقَى إِلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ تَرَدُّدٍ أَوْ إِنْكَارٍ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ مُؤَكَّدًا اسْتِحْسَانًا، وَيُسَمَّى: طَلْبِيًّا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ طَلْبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ)، وَسُمِّيَ: طَلْبِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ مُتَرَدِّدًا، طَالِبُ الْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ، وَيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ حِينَئِذٍ مُؤَكَّدًا وَجُوبًا، بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَيُسَمَّى: إِنْكَارِيًّا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ)، وَسُمِّيَ: إِنْكَارِيًّا؛ لِإِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ.

* تَوْضِيحٌ:

لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ بِ: «نَجَاحِ بَكْرٍ»:

١ - فَتَقُولُ لِخَالِي الذُّهْنِ: نَجَحَ بَكْرٌ.

٢ - وَتَقُولُ لِلْمُتَرَدِّدِ: قَدْ نَجَحَ بَكْرٌ.

٣ - وَتَقُولُ لِلْمُنْكَرِ: لَقَدْ نَجَحَ بَكْرٌ.

* مَا سَبَقَ هُوَ جَرِيَانُ الْخَبْرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، أَمَّا خُرُوجُ

الْخَبْرِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ؛ فَلِذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ مَشْهُورَةٍ:

الأُولَى: تَنْزِيلُ خَالِي الذُّهْنِ مَنْزِلَةَ الْمُتَرَدِّدِ؛ إِذَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ

إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ مُّعْرِفُونَ ﴿٣٧﴾﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

الثَّانِيَةُ: تَنْزِيلُ غَيْرِ الْمُنْكَرِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ؛ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْإِنْكَارِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٥﴾﴾، فَأَكَّدَ لَهُمُ الْكَلَامَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا أَنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ؛ تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى عِلْمِهِمْ.

الثَّالِثَةُ: تَنْزِيلُ الْمُنْكَرِ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ؛ إِذَا كَانَتْ لَدَيْهِ شَوَاهِدُ لَوْ تَأَمَّلَهَا لَأَقْلَعَ عَنْ إِنْكَارِهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُخَاطَبًا مَنْ أَنْكَرَ وَخَدَانِيَّتَهُ: ﴿وَاللَّهُ كَزَّ إِلَهُ وَحْدًا﴾، فَلَمْ يُؤَكِّدْ لَهُمُ الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى أُلُوْهِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ؛ فَقَالَ فِيهَا النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَالَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ

١٨- حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٌ أَوْ لَا

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفِعْلُ أَوْ) مَا فِي (مَعْنَاهُ) وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمُ الْمَفْعُولِ وَنَحْوُهُمَا، (إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَالَهُ) أَي: لِمَا حَقُّهُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ (فِي ظَاهِرٍ) أَي: بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، (ذَا) أَي: هَذَا الظَّاهِرُ (عِنْدَهُ) أَي: الْمُتَكَلِّمِ. فَهُوَ (حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٌ).

(وَإِنْ) أُسْنِدَ الْفِعْلُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ) أَي: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَكُونُ هَذَا الْغَيْرُ مُلَابِسًا^(١)؛ فَهُوَ (مَجَازٌ) عَقْلِيٌّ، وَلَكِنْ (أَوْلَا) أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ؛ بِأَنْ تَنْصِبَ الْقَرِينَةَ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ.

وَالْأَلْفُ فِي «أَوْلَا» نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ الَّتِي قَلِبَتْ أَلْفًا لِلْوَقْفِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

اشْتَمَلَتِ الْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ: الْحَقِيقَةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَالْمَجَازِ الْعَقْلِيَّ.

أَوْلَا: الْحَقِيقَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَحَدَّثَهَا: إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: شَفَى اللَّهُ الْمَرِيضَ.

فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: إِسْنَادُ الشِّفَاءِ (شَفَى) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لِلْفِعْلِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُسْلِمًا؛ وَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الشَّافِي.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُلْحِدُ: شَفَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.

فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: إِسْنَادُ الشِّفَاءِ (شَفَى) إِلَى الطَّيِّبِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لِلْفِعْلِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُلْحِدٌ؛ وَالْمَلَا حِدَةَ

(١) الْمُلَابِسُ: الْأَمْرُ الَّذِي يُصَاحِبُ الْحَدِيثَ وَلَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ.

(٢) لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الَّذِي شَفَى الْمَرِيضَ هُوَ
الطَّيِّبُ بِحَدِّقِهِ!

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ بِكَوْنِهِ حَقِيقِيًّا هُوَ
حَالُ الْمُتَكَلِّمِ لَا الْوَاقِعُ.

ثَانِيًا: الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ.

وَحَدُّهُ: إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مُلَابِسٍ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ
بِتَأْوِيلِ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: شَفَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.

فَفِي هَذَا الْمِثَالِ: إِسْنَادُ الشِّفَاءِ (شَفَى) إِلَى الطَّيِّبِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ
لِلْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُسْلِمٌ؛ وَالْمُسْلِمُ
يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الشَّافِي، وَالطَّيِّبُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي
قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَمَّ مُلَابَسَةُ (عَلَاقَةٌ) بَيْنَ الْفِعْلِ (شَفَى) وَمَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ (الطَّيِّبُ)،
وَهِيَ: السَّبَبِيَّةُ.

* مُلَابَسَاتُ (عَلَاقَاتُ) الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ * الزَّمَانِيَّةُ، نَحْوُ:

مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ، سَاءَتْهُ أَرْزَمَانُ

فَأُسْنِدَ الشَّاعِرِ السُّرُورَ وَالْإِسَاءَةَ إِلَى الزَّمَنِ، وَالزَّمَنُ لَا يَسُرُّ وَلَا
يَسِيءُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ السُّرُورُ فِيهِمَا.

٢ * الْمَكَانِيَّةُ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: نَهْرٌ جَارٍ.

فَأُسْنِدَ الْجَرِي إِلَى النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ لَا يَجْرِي وَإِنَّمَا يَجْرِي الْمَاءُ
الَّذِي فِيهِ؛ إِذْ أَضِلُّ النَّهْرُ: هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ لَا الْمَاءُ.

٣* السَّبَبِيَّةُ، نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ».

فَأُسْنِدَ التَّعْلِيمِ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ الْمُعَلَّمَ حَقِيقَةٌ هُوَ
النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَبَبًا فِي التَّعْلِيمِ بِسُؤَالِهِ.

٤* الْمَفْعُولِيَّةُ؛ وَهُوَ إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ. نَحْوُ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧١).

فَأُسْنِدَ الرِّضَا إِلَى الْعِيشَةِ، وَالْعِيشَةُ لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا يُرَضَى عَنْهَا؛
فَهِيَ عِيشَةٌ مَرْضِيٌّ عَنْهَا.

٥* الْفَاعِلِيَّةُ؛ وَهُوَ إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ. نَحْوُ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥).

فَأُسْنِدَ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مَسْتُورًا) لِلْفَاعِلِ (حِجَابًا)؛ إِذِ الْحِجَابُ
هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتُرُ، فَالْمَعْنَى: «حِجَابًا سَاتِرًا».





البَابُ الثَّانِي:
أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

لَا بُدَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ رُكْنَيْنِ:

الأوَّلُ: الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الْمُسْنَدُ؛ وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ نَاجِحٌ؛ فَإِنَّ «زَيْدًا» مُسْنَدٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ.

و«نَاجِحٌ» مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ.

وَهَذَا الْبَابُ أَطْوَلُ أَبْوَابِ الْمَنْظُومَةِ؛ لِعَظِيمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ وَالِإِحْتِرَازِ، أَوْ لِإِحْتِبَارِ

بَدَأَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكَلامِ عَنْ أَغْرَاضِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

يَكُونُ (الْحَذْفُ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

- ١ - (لِلصَّوْنِ) أَي: لِإِرَادَةِ صَوْنِهِ.
- ٢ - (وَلِ) تَأْتِي (الْإِنْكَارِ).
- ٣ - (وَ) لِأَجْلِ (الِاخْتِرَازِ) عَنِ الْعَبَثِ فِي الْكَلَامِ.
- ٤ - (أَوْ لِإِخْتِبَارِ) أَي: اخْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ السَّامِعَ: هَلْ يَنْتَبِهُ لِلْمَحْذُوفِ؟

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهُ.

يُحَذَفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِرَادَةُ صَوْنِهِ. وَإِرَادَةُ الصَّوْنِ لَهُ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا:

- ١ - تَعْظِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَنِ أَنْ يُذَكَرَ فِي مَقَامٍ لَا يَلِيْقُ بِمَقَامِ التَّعْظِيمِ. كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، فَحُذِفَ فَاعِلُ الْإِرَادَةِ، وَبُنِيَ الْفِعْلُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ إِرَادَةُ الشَّرِّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ هَذَا بِ: صَوْنِهِ عَنِ اللُّسَانِ.

- ٢ - تَحْقِيرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، كَأَنْ تَقُولَ: غُنِّي الْيَوْمَ فِي مَدِينَةِ كَذَا!

فَلَا تَذَكُرُ الْفَاعِلَ، بَلْ تَبْنِي الْفِعْلَ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ تَحْقِيرًا لِلْمُعْنَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ هَذَا بِ: صَوْنِ اللُّسَانِ عَنْهُ.

ثَانِيًا: تَأْتِي الْإِنْكَارُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

كَأَنْ يُمَدَحَ زَيْدٌ فَيُقَالُ عَنْهُ: زَيْدٌ شَجَاعٌ مُقْدَامٌ. فَتَقُولُ مُعَارِضًا هَذَا: جَبَانٌ رَغْدِيدٌ.

فَلَا تُصْرِحُ بِهِ بِأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ جَبَانٌ رَغِيدٌ؛ لِيَتَأْتِيَ لَكَ الْإِنْكَارُ
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ بِأَنْ تَقُولَ: مَا قَصَدْتُهُ! وَلَكِنْ إِذَا صرَّحْتَ بِهِ لَمْ
يَتَأْتِ لَكَ هَذَا الْإِنْكَارُ.

ثَالِثًا: الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْعَبَثِ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرَائِنِ
الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحذُوفِ.

كَأَنْ يُسْأَلَ سَائِلٌ: مَا اسْمُكَ؟ فَيُجِيبُ: زَكَرِيَاءُ. وَلَا تَقُولَ: اسْمِي
زَكَرِيَاءُ.

رَابِعًا: اخْتِبَارُ الْمُتَكَلِّمِ السَّامِعِ، هَلْ يَنْتَبِهُ لِلْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى
الْمَحذُوفِ؟

كَأَنْ تَقُولَ: لَمَّا كَتَبَ «الزَّهْرَ النَّضْرَ فِي نَبَأِ الْخَضِرِ» أَبَدَعَ أَيَّمَا إِبْدَاعِ.
فَتَطْوِي ذِكْرَ الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ لِاخْتِبَارِ السَّامِعِ:
أَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْكِتَابِ؟

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَغْرَاضَ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ
فِي بَيَانِ مَا يُقَابِلُهُ؛ وَهُوَ أَغْرَاضُ ذِكْرِهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) يَكُونُ (الذِّكْرُ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

١ - (لِلتَّعْظِيمِ).

٢ - (وَالْإِهَانَةُ).

٣ - (وَ) لِأَجْلِ (الْبَسِطِ) أَي: بَسِطِ الْكَلَامِ.

٤ - (وَالْتَنِيهِ) عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ.

٥ - (وَ) لِضَعْفِ التَّغْوِيلِ عَلَى (الْقَرِينَةِ).

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

يُذَكَّرُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْظِيمُ، إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ دَالًّا عَلَى التَّعْظِيمِ.

نَحْوُ: حَضَرَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ، جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ: هَلْ حَضَرَ الْأَمِيرُ؟

ثَانِيًا: الْإِهَانَةُ، إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ دَالًّا عَلَى الْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ.

نَحْوُ: السَّارِقُ قَادِمٌ، جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ: هَلْ حَضَرَ السَّارِقُ؟

ثَالِثًا: قَضْدُ بَسِطِ الْكَلَامِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

﴿هِيَ عَصَايُ﴾ جَوَابًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ

يَمُوسَى﴾ (١٧).

رَابِعًا: التَّنْيِيهِ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، وَهَذَا عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ.

نَحْوُ: الَّذِي حَضَرَ زَيْدٌ، جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ: مَنْ حَضَرَ؟

خَامِسًا: ضَعْفُ التَّغْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَهَذَا عِنْدَ خَفَائِهَا.

كَمَا لَوْ قُلْتَ: الَّذِي نَجَحَ زَيْدٌ وَالَّذِي رَسَبَ عَمْرُو؛ جَوَابًا عَمَّنْ

سَأَلَ: مَنْ نَجَحَ وَمَنْ رَسَبَ؟

فَلَوْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ: زَيْدٌ وَعَمْرُو! لَحَصَلَ لُبْسٌ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفًا فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاغْرِفَا

٢٢- وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ

انْتَقَلَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِهِ بِالضَّمِيرِ، ثُمَّ بِالْعَلَمِيَّةِ، ثُمَّ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ، ثُمَّ بِالْإِشَارَةِ، ثُمَّ بِ«أَل»، ثُمَّ بِالْإِضَافَةِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى الْبَيِّنِ السَّابِقِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ) أَي: بِالضَّمِيرِ (تَكُنْ مُعَرِّفًا) الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ؛ فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ) وَهِيَ مَقَامُ التَّكَلُّمِ، وَمَقَامُ الْخِطَابِ، وَمَقَامُ الْغَيْبَةِ (فَاغْرِفَا)، وَالْأَلْفُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ نُونِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ، أَي: فَاغْرِفْ ذَلِكَ.

(وَالْأَصْلُ فِي) ضَمِيرِ (الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيَّنِ)، وَأَحْيَانًا قَدْ يُتْرَكُ إِرَادَةُ الْمُعَيَّنِ؛ (وَ) هَذَا (التَّرْكَ فِيهِ) لَهُ غَرَضٌ؛ وَهُوَ: (ل) إِرَادَةُ (الْعُمُومِ الْبَيِّنِ) عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

أَوَّلًا: يُؤْتَى بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا؛ لِأَغْرَاضٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَكَلُّمٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْوَسِي

إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾ [النمل: ٩].

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامَ مَقَامَ خِطَابٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧].

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامَ مَقَامَ غَيْبَةٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ:

أ - إِمَّا لَفْظًا، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٣٧].

ب - وَإِمَّا مَعْنَى، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨]، أَي: الْعَدْلُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ (اعْدِلُوا).

ج - أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ حَالِي، كَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أَي: الشَّمْسُ.

ثَانِيًا: الْأَصْلُ فِي ضَمِيرِ الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ مُشَاهِدٍ.

١ - وَقَدْ يُخَاطَبُ غَيْرُ الْمُشَاهِدِ؛ إِذَا كَانَ مُسْتَحْضِرًا بِالْقَلْبِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧].

٢ - وَقَدْ يُخَاطَبُ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ - وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ - : إِذَا قُصِدَ بِهِ تَعْمِيمُ الْخِطَابِ لِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى خِطَابُهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الْفَلَقُ: ١]؛ فَ«صِيغَةُ الْأَمْرِ الْمَوْجَّهَةٌ إِلَى الْمُخَاطَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَى الْخِطَابِ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْ إِرَادَةِ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ»^(١).

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- وَعَلَمِيَّةٌ فَلِإِحْضَارٍ وَقَصْدٍ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارٍ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) أَمَا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْ(عَلَمِيَّةِ، فَلِإِ) أَعْرَاضِ الْآيَةِ:

١ - لِقَصْدِ (إِحْضَارٍ) مَعْنَاهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً.

٢ - (وَقَصْدِ) الـ(تَعْظِيمِ).

٣ - (أَوْ) قَصْدِ الـ(اخْتِقَارِ).

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيَّةِ لِأَعْرَاضِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِحْضَارُ مَعْنَاهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمِهِ الْخَاصِّ؛

لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثَالُهُ: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ. فَقَدْ

أَحْضَرْتَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْتَ: الصَّحَابِيُّ الَّذِي

تَزَوَّجَ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

ثَانِيًا: التَّعْظِيمُ؛ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

نَحْوُ: سَيْفُ اللَّهِ انْتَصَرَ، جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ: مَا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ فِي مَعْرَكَةِ مُؤْتَةَ؟

ثَالِثًا: التَّحْقِيرُ؛ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

نَحْوُ: أَنْفُ النَّاقَةِ هَارِبٌ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْ(صَلَّةِ) فَلِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

١ - (لِلْجَهْلِ) بِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَّةِ.

٢ - (و) قَصْدِ (التَّعْظِيمِ لِلشَّانِ) أَي: شَأْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

٣ - (و) لِ(الْإِيمَاءِ) إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ.

٤ - (و) قَصْدِ (التَّفْخِيمِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

يُعْرَفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ كُلِّهَا غَيْرَ الصَّلَّةِ.

نَحْوُ: الَّذِي التَّقِينَا بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَادِمٌ.

ثَانِيًا: التَّعْظِيمُ.

كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

فَالَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ - وَهِيَ بِنَاءٌ عَظِيمٌ - إِنَّمَا يَبْنِي الْأُمُورَ

الْعِظَامَ.

ثَالِثًا: الْإِيمَاءُ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [ثُمَّان: ٨].

رَابِعًا: التَّفْخِيمُ؛ وَهُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ آيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾﴾ [طه: ٧٨].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- وَبِإِشَارَةِ لِذِي فَهْمٍ بَطِي لِّلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (ب) الـ (إِشَارَةِ)؛ فَلِأَعْرَاضٍ، مِنْهَا:

- (ل) قَصْدِ التَّعْرِيزِ بِغَبَاوَةِ مُخَاطَبِ (ذِي فَهْمٍ بَطِي)ءِ.

وَإِلِشَارَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ؛ فَتُسْتَعْمَلُ (لِلْقُرْبِ، وَالْبُعْدِ، أَوِ التَّوَسُّطِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالِإِشَارَةِ.

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالِإِشَارَةِ لِأَعْرَاضٍ، ذَكَرَ النَّاطِمُ مِنْهَا وَاحِدًا؛

وَهُوَ:

- التَّعْرِيفُ بِغَاوَةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَتَمَيَّزُ لَدَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

أَوْلَيْكَ أَبَائِي فَحِثْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرَاتِبُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الأولى: المَرْتَبَةُ الْقُرْبَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: هَذَا.

الثَّانِيَّةُ: المَرْتَبَةُ الْبُعْدَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: المَرْتَبَةُ الْوَسْطَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: ذَاكَ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- وَ«أَنَّ» لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ تَفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ (أَنَّ)؛ فَبِحَسَبِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

«أَنَّ»؛ فَإِنَّ «أَنَّ» قِسْمَانِ:

١ - تَكُونُ (لِ) الْعَهْدِ، وَلَهُ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ.

٢ - (أَوْ) تَكُونُ لِبَيَانِ الْعَهْدِ (حَقِيقَةٍ)، (وَ) هِيَ أَقْسَامُ، مِنْهَا أَنَّهَا

(قَدْ) تَأْتِي (تَفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، أَوْ) تَدُلُّ (لِ) أَيُّ: عَلَى (مَا انْفَرَدَ) أَيُّ:

فَرْدٍ مُبْتَهَمٍ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ «أَل»، فَذَكَرَ
أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: لَامُ الْعَهْدِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: لَامُ الْحَقِيقَةِ.

أَوَّلًا: لَامُ الْعَهْدِ.

وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَرْدٍ مَعْهُودٍ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ
الْمُتَخَاطِبَيْنِ، وَهَذَا الْعَهْدُ يَكُونُ:

١ - إِمَّا بِتَقْدَمِ ذِكْرِهِ صَرِيحًا، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ
كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النُّورُ:
٣٥]، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الصَّرِيحِيَّ.

٢ - وَإِمَّا بِتَقْدَمِ ذِكْرِهِ تَلْوِيحًا، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ
الذَّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]، فَكَلِمَةُ «الذَّكْرِ» لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهَا صَرِيحًا،
وَلَكِنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ فِي «مَا» مِنْ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ
لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٥]. وَالتَّحْرِيرُ - الَّذِي هُوَ التَّخْلِيصُ
لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الذُّكُورِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِ-
«مَا».

وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْكِنَائِيَّ.

٣ - وَإِمَّا بِحُضُورِهِ بِذَاتِهِ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
[الْمَائِدَةُ: ٣]، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْحُضُورِيَّ.

وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلِكَ: هَلْ جَاءَ الْمُدْرَسُ؟ - لِمُدْرَسٍ مُعَيَّنٍ -،
وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْعِلْمِيُّ.

ثَانِيًا: لَامُ الْحَقِيقَةِ.

وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَعْرَاضٍ:

١ - لِلإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ
الْأَفْرَادِ، كَقَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

وَتُسَمَّى: لَامَ الْجِنْسِ.

٢ - لِلإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ ضِمْنَ فَرْدٍ مُبْهَمٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّبُّ﴾ [يُوسُفُ: ١٣]. وَمَدْخُولُ «أَل» هَهُنَا فِي
الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ، أَي: أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ ذَبٌّ مِنَ الذَّبَابِ.

وَتُسَمَّى: لَامَ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ.

٣ - لِلإِشَارَةِ إِلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ:

أ - إِذَا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ
لِفِي خُسْرٍ﴾ [النَّعْرُ: ٢]، أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ، بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ.

ب - وَإِذَا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ، كَقَوْلِكَ مَثَلًا: الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ
يَعْلَمُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ أَي: كُلُّ غَيْبٍ وَكُلُّ شَهَادَةٍ.

وَيُسَمَّى هَذَا: اسْتِغْرَاقًا حَقِيقِيًّا.

٤ - لِلإِشَارَةِ إِلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ،

نَحْوُ: جَمَعَ الْمَلِكُ الْوُزَرَءَ، أَي: وَزَرَءَ مَمْلَكَتِهِ.

وَيُسَمَّى هَذَا: اسْتِغْرَاقًا عُرْفِيًّا.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- وَبِإِضَافَةٍ فَلَاحْتِصَارٍ نَعَمٌ، وَلِلذَّمِّ أَوْ اخْتِقَارِ

الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) أَمَا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (ب) الِ (إِضَافَةٍ، فَ) لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

١ - (ل) قَضِدِ الِ (اخْتِصَارِ).

وَقَوْلُهُ: (نَعَم) حَشْوٌ.

٢ - (وَل) قَضِدِ (الذَّمِّ، أَوْ) الِ (اخْتِقَارِ)؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِمَعْنَى

وَاحِدٍ هَهُنَا.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

يُعْرَفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: كَوْنُهَا أَخْصَرَ طَرِيقٍ إِلَى إِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ.

نَحْوُ: كِتَابِي مُخْتَصَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا أَخْصَرَ مِنْ: الْكِتَابِ الَّذِي لِي

مُخْتَصَرٌ.

ثَانِيًا: الذَّمُّ وَالتَّحْقِيرُ.

١ - وَقَدْ يَرْجِعُ التَّحْقِيرُ لِلْمُضَافِ، نَحْوُ: وَلَدُ السَّارِقِ قَادِمٌ.

٢ - وَقَدْ يَرْجِعُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: صَدِيقُ زَيْدٍ سَارِقٌ.

٣ - وَقَدْ يَرْجِعُ لِغَيْرِهِمَا، نَحْوُ: أَخُو السَّارِقِ عِنْدَ زَيْدٍ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- وَإِنْ تُنَكَّرُهُ فَلِلتَّحْقِيرِ وَالضُّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ

٢٩- وَضِدُّهُ

لَمَّا فَرَغَ النَّاطِمُ مِنْ أَغْرَاضِ التَّعْرِيفِ بِأَنْوَاعِهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ مُقَابِلِهِ، وَهُوَ الْعَرَضُ مِنْ تَنْكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ تُنَكَّرُهُ) أَي: الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ (ف) لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا:

١ - (لِلتَّحْقِيرِ).

٢ - (وَالضُّدِّ) لِلتَّحْقِيرِ؛ وَهُوَ: التَّعْظِيمُ.

٣ - (وَ) لِقَضِ (الْإِفْرَادِ).

٤ - (وَالتَّكْثِيرِ).

٥ - (وَضِدُّهُ) وَهُوَ التَّقْلِيلُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُؤْتَى بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَكْرَةً؛ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِجِهَةِ مِنْ جِهَاتِ التَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ لِصَدِيقِكَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ تَرَكَ لَكَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ. إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَا يُعِينُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ السَّابِقِ ذَكَرْهَا.

وَلِلتَّنْكِيرِ أَغْرَاضٌ، ذَكَرَ مِنْهَا النَّاطِمُ خَمْسَةَ أَغْرَاضٍ:

أَوَّلًا: التَّحْقِيرُ.

ثَانِيًا: التَّعْظِيمُ.

وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي السَّمُطِ:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

أَيُّ: لَهُ مَانِعٌ عَظِيمٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَانِعٌ حَقِيرٌ عَنْ طَالِبِ الْمَعْرُوفِ.

ثَالِثًا: قَصْدُ الْإِفْرَادِ.

كَقَوْلِهِمْ: وَيَلُّ أَهْوَنُ مِنْ وَيَلِّينِ. أَيُّ: وَيَلُّ وَاحِدٌ.

رَابِعًا: التَّكْثِيرُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا﴾ [الأنعام: ٣٤]، أَيُّ: رُسُلٌ كَثِيرُونَ.

خَامِسًا: التَّقْلِيلُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢]، أَيُّ: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ وَالْمَدْحُ وَالتَّخْصِيسُ وَالتَّعْيِينِ

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَبَدَأَ بِتَقْيِيدِهِ بِالْوَصْفِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(وَالْوَصْفُ) أَي: وَصَفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَكُونُ لِأَعْرَاضٍ، مِنْهَا:

١ - (لِلتَّبِينِ).

٢ - (وَ) لِقَصْدِ (الْمَدْحِ).

٣ - (وَ) لِ (التَّخْصِيصِ).

٤ - (وَ) لِ (التَّعْيِينِ).

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

يُوصَفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَعْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّبِينُ؛ وَهُوَ التَّوْضِيحُ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْعُمُوضِ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَيُعَقَّبُ الْمُتَكَلِّمُ بِذِكْرِ الْوَصْفِ الْكَاشِفِ عَن مَعْنَاهُ.

نَحْوُ: الْفَرَضِيُّ - الْعَالِمُ بِالْفَرَائِضِ - عَارِفٌ بِالْحِسَابِ.

ثَانِيًا: الْمَدْحُ.

نَحْوُ: عَمَرُو الْفَقِيهَ يُلْقِي الْآنَ مُحَاضِرَةً. وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَّعَيْنَ قَبْلَ الْوَصْفِ.

ثَالِثًا: التَّخْصِيصُ. وَلَهُ صُورَتَانِ - عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ -:

الأُولَى: تَقْلِيلُ الْإِشْتِرَاكِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَكْرَةً، فَتَقَلَّلُ الصِّفَةُ الْإِشْتِرَاكَ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ طَوِيلٌ سَأَلَ عَنْكَ.

الثَّانِيَةُ: رَفَعُ الْإِحْتِمَالِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً، فَتَرَفَعُ الصِّفَةُ الْإِحْتِمَالًا.

مِثَالُهُ: زَيْدٌ الطَّوِيلُ مُسَافِرٌ - إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ قَبْلَ الْوَصْفِ - .

رَابِعًا: التَّعْيِينُ.

التَّعْيِينُ شَرْطٌ فِي إِفَادَةِ الْوَصْفِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّرْحِمِ، وَلَيْسَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا.

قَالَ الْأَهْدَلُ: «فَجَعَلُ التَّعْيِينِ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(١).

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
٣١- وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَبَانَ الْغَرَضُ مِنْ تَوْكِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَكَوْنُهُ) أَي: الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (مُؤَكَّدًا، فَيَحْصُلُ) ذَلِكَ لِأَغْرَاضٍ،

مِنْهَا:

(١) دَفَعُ الْمِخْنَةَ (ص ٦٨) بِعِنَايَتِي.

١ - (لِدْفَعِ وَهْمٍ) أَي: تَوَهُّمٍ (كَوْنِهِ) أَي: الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (لَا يَشْمَلُ) جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

٢ - (وَ) دَفَعِ تَوَهُّمِ (السَّهْوِ).

٣ - (وَ) دَفَعِ تَوَهُّمِ (التَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ) الَّذِي يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُؤَكِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: دَفَعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ الشُّمُولِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الْحَجَرُ: ٣٠]، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَغْلَبُ، فَأُكِّدُ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلِمَةً أَجْمَعُونَ﴾ (٣٠).

ثَانِيًا: دَفَعِ تَوَهُّمِ السَّهْوِ.

كَقَوْلِكَ: قَدِيمَ زَيْدٍ. فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّكَ سَهَوْتَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: بَكْرًا لَا زَيْدًا، فَتَدْفَعُ هَذَا بِأَنْ تَقُولَ: قَدِيمَ زَيْدٍ زَيْدًا.

ثَالِثًا: دَفَعِ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ.

كَقَوْلِكَ: جَاءَ الْأَمِيرُ. فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فِي كَلَامِكَ مَجَازًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ: جَاءَ رَسُولُهُ. فَتَدْفَعُ هَذَا بِأَنْ تَقُولَ: جَاءَ الْأَمِيرُ نَفْسُهُ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ - ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِإِيضَاحِ

٣٢ - بِاسْمِ بِهِ يَخْتَصُّ
.....

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِعَظْفِ الْبَيَانِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ بَيَانُهُ) أَيِ: الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، (فَ) يَكُونُ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

- (لِلإِضَاحِ بِاسْمِ بِهِ) أَيِ: مُسَمًى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (يَخْتَصُّ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِعَظْفِ الْبَيَانِ لِأَغْرَاضٍ، ذَكَرَ مِنْهَا غَرَضًا
وَاحِدًا، وَهُوَ:

- بَيَانُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَكَشْفُهُ وَإِضَاحُهُ بِاسْمِ مُخْتَصِّ بِهِ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخِي هَارُوتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾

[طه: ٣٤].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالِإِنِّي عَادِ أَخَاهُمْ

هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- وَالْإِبْدَالُ يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

بِالْبَدَلِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْإِبْدَالُ) أَي: تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْبَدَلِ، فَ (يَزِيدُ) الْبَدَلُ
(تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ) مِنْ لَفْظِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيَّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْبَدَلِ لِزِيَادَةِ تَقْرِيرِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ زِيَادَةً عَلَى
مُجَرَّدِ النَّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ بِأَصْلِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ.
نَحْوُ:

- نَجَحَ ابْنِي أُوَيْسُ (فِي الْبَدَلِ الْمُطَابِقِ).

- نَجَحَ الطَّلَابُ ثُلَاثُهُمْ (فِي بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ).

- نَفَعَنِي سَعِيدُ الصَّدَقَاوِيِّ عِلْمُهُ (فِي بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ).

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابٍ وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِعَطْفِ النَّسَقِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْعَطْفُ) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ النَّسَقِ، لَهُ أَغْرَاضٌ مِنْهَا:

١ - (تَفْصِيلٌ) لَهُ (مَعَ اقْتِرَابٍ) أَي: اخْتِصَارٍ.

٢ - (وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى) الْحُكْمِ (الصَّوَابِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْظُ النَّسَقِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

نَحْوُ: نَجَحَ زَيْدٌ وَعَمْرُو. فَإِنَّهُ أَخْصَرُ مِنْ: نَجَحَ زَيْدٌ وَنَجَحَ عَمْرُو.

وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ.

ثَانِيًا: تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

نَحْوُ: نَجَحَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرُو. أَوْ: نَجَحَ زَيْدٌ فَعَمْرُو.

ثَالِثًا: رَدُّ السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

نَحْوُ: نَجَحَ زَيْدٌ لَا عَمْرُو. تَقُولُهُ لِمَنْ ظَنَّ نَجَاحَ عَمْرُو.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِيصِ

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

بِضْمِيرِ الْفَضْلِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفَضْلُ) أَي: فَائِدَةُ تَعْقِيبِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضْمِيرِ الْفَضْلِ (لِ) قَضِدِ

(التَّخْصِيصِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ لِإِفَادَةِ التَّخْصِيصِ.

نَحْوُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٤].

* فَائِدَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي إِفَادَةِ ضَمِيرِ الْفَضْلِ التَّخْصِيصَ: أَلَّا يُوجَدَ مُخَصَّصٌ آخَرُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُفَدِ ضَمِيرُ الْفَضْلِ إِلَّا التَّوَكِيدَ لَا التَّخْصِيصَ^(١)، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٨].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- وَالتَّقْدِيمُ فَلِإِهْتِمَامِ يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ

٣٥- كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ

٣٦- نَفِيًّا

انْتَقَلَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) أَمَّا (التَّقْدِيمُ) أَي: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

١ - (ف) لِبَيَانِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الْإِهْتِمَامِ.

وَإِلِهْتِمَامُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ (يَحْضُلُ التَّقْسِيمُ) أَي: يَحْضُلُ تَقْسِيمُهُ

إِلَى أَسْبَابٍ:

(١) التَّبَيُّانُ فِي شَرْحِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالتَّبَيُّانِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفِ.

أ - (كَالْأَضَلِّ) أَي: لِكَوْنِهِ الْأَضَلَّ.

ب - (وَالْتَمَكِينِ) أَي: تَمَكِينِ الْمُسْنَدِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ.

ج - (وَالْتَعْجَلِ) لِذِكْرِ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ.

٢ - (وَقَدْ يُفِيدُ) تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الِاخْتِصَاصَ، إِنْ وُلِيَ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (نَفِيًّا)، وَكَانَ الْمُسْنَدُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ غَرَضَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

أَوَّلًا: الْإِهْتِمَامُ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا الْإِهْتِمَامُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا:

١ - كَوْنُهُ الْأَضَلُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ

التَّقْدِيمَ.

نَحْوُ: زَيْدٌ يُسَافِرُ غَدًا.

٢ - أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَا يُشَوِّقُ لِلْمُسْنَدِ، فَإِذَا قُدِّمَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ

وَحَصَلَ تَشَوُّقٌ مِنَ السَّامِعِ؛ وَقَعَ الْمُسْنَدُ عَلَى نَفْسٍ مُسْتَشْرِفَةٍ لَهُ، فَيَتَمَكَّنُ فِي ذَهْنِهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ

هُمْ يثَابَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا

آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا

سَاقُونَ ﴿٦١﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٧ - ٦١].

٣ - تَعْجِيلُ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: النَّجَاحُ حَالْفَكَ فِي الْإِمْتِحَانِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: السَّجْنُ الْمُؤَبَّدُ حُكْمٌ بِهِ عَلَى الْمُجْرِمِ.

ثَانِيًا: التَّخْصِصُ.

يُفِيدُ تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ التَّخْصِصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يُسَبِّقَ بِنَفْيٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً.

مِثَالُ مَا اسْتَجْمَعَ الشَّرْطَيْنِ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا. أَي: لَمْ أَضْرِبْهُ،

وَقَدْ ضَرَبَهُ غَيْرِي.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا وَلَا أَحَدًا غَيْرِي! لِأَنَّ

قَوْلِكَ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَكَ ضَرَبَهُ، وَقَوْلِكَ:

وَلَا أَحَدًا غَيْرِي، يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنْ لَا أَحَدَ ضَرَبَ زَيْدًا، وَهَذَا

تَنَاقُضٌ.

* فَايِدَةٌ:

إِذَا لَمْ يُسَبِّقِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِنَفْيٍ؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّخْصِصِ قَطْعًا،

بَلْ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ لِلتَّخْصِصِ أَوْ لِتَقْوِيَّتِهِ؛ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ فِعْلًا.

مِثَالُ مَا تَأَخَّرَ النَّفْيُ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أَنْتَ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

وَمِثَالُ تَخَلُّفِ النَّفْيِ بِالْكُلِّيَّةِ: هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- ... وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأْتِي كَأَوْلَى وَالْجِنَافِ دَائِرِ

انْتَقَلَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَخْرِيجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ

مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَقَدْ) يُخْرَجُ الْكَلَامُ (عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ)، فَ (يَأْتِي) الْكَلَامُ الْخَارِجُ عَنِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ (ك) تَلْقَى الْمُخَاطَبِ أَوْ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبَانِهِ؛ تَنْبِيْهَا لَهُمَا عَلَى مَا هُوَ (أَوْلَى) بِحَالِهِمَا. (وَالنِّفَاتِ دَائِرِ) عَلَى الْأَلْسِنِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاطِمُ صُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ تَخْرِيجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ:

الصُّورَةُ الْأَوْلَى: أُسْلُوبُ الْحَكِيمِ.

هُوَ تَلْقَى الْمُخَاطَبِ أَوْ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبَانِهِ؛ مُرَاعَاةً لِلأَوْلَى بِحَالِهِمَا.

نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَمَّا نَعَى النَّاعِي سَأَلْنَا حَشِيَّةً وَلِلْعَيْنِ خَوْفَ الْبَيْنِ تَسْكَابُ أَمْطَارِ
أَجَابَ قَضَى، قُلْنَا قَضَى حَاجَةَ الْعَلَا فَقَالَ: مَضَى، قُلْنَا: بِكُلِّ فَخَارِ

وَنَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أَي:

لِمَ تَبْدُو صَغِيرَةً ثُمَّ تَكْبُرُ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الصَّغَرِ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾، فَلَمْ يُجِبْنَهُمْ عَنِ سُؤَالِهِمْ، بَلْ أَجَابَهُمْ عَنِ سُؤَالِ آخَرَ، وَهُوَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَهْلِ وَتَغْيِيرُهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى بِحَالِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِلْتِفَاتُ.

وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ؛ أَيْ: مِنَ التَّكَلُّمِ أَوْ
الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ إِلَى آخَرَ مِنْهَا.
وَلَهُ سِتُّ صُورٍ:

* أَوَّلًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس: ٢٢)، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ.

* ثَانِيًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا
بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٣)، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِنَا.

* ثَالِثًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي
رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ (هود: ٩٠)، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ وَدُودٌ.

* رَابِعًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ
اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) [البقرة: ٨٧ - ٨٨]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ:
وَقُلْتُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ، بَلْ لَعَنَكُمْ اللَّهُ بِكُفْرِكُمْ فَقَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ.

* خَامِسًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا
سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى ﴿٥٣﴾﴾ [طه: ٥٣]،
وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: فَأَخْرَجَ بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى.

* سَادِسًا: الْإِلْتِفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٢ - ٥]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ
نَسْتَعِينُ.





البَابُ الثَّلَاثُ:
أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لَمَّا فَرَغَ النَّاطِمُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ
الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ: الْمُسْنَدُ.

فَقَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَةِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(لَمَّا مَضَى) مِنَ الْأَعْرَاضِ فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَكُونُ (التَّرْكُ)
لِلْمُسْنَدِ (مَعَ) نَضْبِ (الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْمَحْذُوفِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُحَذَفُ الْمُسْنَدُ لِلْأَعْرَاضِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ وَالِإخْتِرَازِ، أَوْ لِإخْتِبَارِ

فَقَدْ يُحَذَفُ لِإِخْتِرَازٍ عَنِ الْعَبَثِ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣]، أَي: بَرِيءٌ
أَيْضًا.

وَقَدْ يُحَذَفُ لِضَيْقِ الْمَقَامِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ يَعْقُوبَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يُوسُفُ: ١٨]، أَي: أَجْمَلٌ^(١).
فَقَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - وَالذُّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالذُّكْرُ) لِلْمُسْنَدِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي يُذَكَّرُ لَهَا
الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

(أَوْ يُفِيدُنَا) ذِكْرُهُ (تَعْيِينَهُ) أَهْوَى اسْمٌ أَمْ فِعْلٌ؟ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا دَلَالَتَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّاطِمُ أَغْرَاضَ حَذْفِ الْمُسْنَدِ؛ ذَكَرَ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ
أَغْرَاضُ ذِكْرِهِ. وَأَحَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا سَبَقَ؛ إِذْ إِنَّ الْمُسْنَدَ يُذَكَّرُ
لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي أَغْرَاضِ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ
النَّاطِمِ:

(١) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ. يُنْظَرُ:
شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ (ص ٣١).

٢٠- وَالذُّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ

* ثُمَّ بَيَّنَّ غَرَضًا مِنْ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ يُفِيدُنَا تَعْيِينَ كَوْنِ الْمُسْنَدِ اسْمًا أَوْ فِعْلًا؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُبَايِنُ الْأُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلَالَةُ الْفِعْلِ؟ وَمَا دَلَالَةُ الْإِسْمِ؟

فَالْجَوَابُ: قَدْ ذَكَرَ هَذَا النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُنَّبِيْنُهُ فِي الْمُبْحَثِ الْمُوَالِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِدِ بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ

٣٩- وَاسْمًا فَلِانْعِدَامِ ذَا.....

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَكَوْنُهُ) أَي: الْمُسْنَدِ (فِعْلًا، فِعْلًا) أَجْلِ (التَّقْيِدِ بِالْوَقْتِ) الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، (مَعَ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ - لُغَةً قَلِيلَةً فِي فَتْحِهَا - (إِفَادَةَ) ذَلِكَ الْحَدَثِ لِـ (التَّجَدُّدِ).

وَكَوْنُ الْمُسْنَدِ (اسْمًا، فِعْلًا) أَجْلِ (انْعِدَامِ) هَذَا الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ: التَّقْيِدُ بِالْوَقْتِ وَإِفَادَةُ التَّجَدُّدِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِكُلِّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ دَلَالَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ

الْآتِي:

أَوَّلًا: دَلَالَةُ الْفِعْلِ.

لِلْفِعْلِ دَلَالَتَانِ:

الأولى: التَّقْيِيدُ بِالزَّمَنِ، سَوَاءً أَكَانَ زَمَنًا مَاضِيًّا، أَوْ حَاضِرًا، أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

الثانية: التَّجَدُّدُ؛ وَهُوَ حُدُوثُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

* الْأَمْثَلَةُ:

١ - قَامَ زَيْدٌ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «قَامَ» شَيْئَانِ:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الْقِيَامِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

٢ - يَقُومُ زَيْدٌ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «يَقُومُ» شَيْئَانِ:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - أَصَالَةً -.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الْقِيَامِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

٣ - قُمْ يَا زَيْدٌ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «قُمْ» شَيْئَانِ:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لَمْ يَحْدُثْ وَقَتَ الطَّلَبِ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ الْإِسْمِ.

الِإِسْمِ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: زَيْدٌ قَائِمٌ؛ فَفِي هَذَا إِثْبَاتُ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ، دُونَ

التَّعَرُّضِ لِأَمْرٍ آخَرَ.

* مَسْأَلَةٌ: كُلُّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ بِوَاسِطَةِ الْقَرَائِنِ، نَحْوُ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَاؤُهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾﴾ [يُونُسُ: ٧ - ٨]. «وَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ الْغَفْلَةُ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ»، بَلْ مَنْ كَانَتْ الْغَفْلَةُ سَجِيَّةً وَدَأْبًا لَهُ^(١).

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ [النَّاسُ: ١]، فَقَرِينَةُ الْمَقَامِ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مُفْتَقِرٌ إِلَى حِمَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، يُشْعِرُ بِأَنَّ الْفِعْلَ «أَعُوذُ» دَالٌّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ.

* فَائِدَةٌ:

الْفَرْقُ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْإِسْمِ وَاسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِسْمِ اسْتِمْرَارٌ مُتَّصِلٌ لَا انْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ: «الدَّوَامِ»، وَأَمَّا اسْتِمْرَارُ الْفِعْلِ فَاسْتِمْرَارٌ تَجَدُّدِيٌّ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- وَمُفْرَدًا لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا
وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) أَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ (مُفْرَدًا) فَ(لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ) الْمُسْتَفَادِ مِنْ

(١) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (١١/١٠٠).

نِسْبَةِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِيهِ قُصِدَا) مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ أَمْرٍ آخَرَ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

تَكَلَّمَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْغَرَضِ مِنْ مَجِيءِ الْمُسْنَدِ مُفْرَدًا؛
وَهُوَ هُنَا: مَا لَيْسَ جُمْلَةً.

فِيؤْتَى بِالْمُسْنَدِ مُفْرَدًا إِنْ أُرِيدَ نَفْسُ الْحُكْمِ، دُونَ تَعَرُّضٍ لِأَمْرٍ
آخَرَ.

فَإِنْ أَرَدْتَ مُجَرَّدَ إِثْبَاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَإِنْ أَرَدْتَ إِثْبَاتَ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ التَّوَكُّيدُ؛
فَإِنَّكَ تَقُولُ: زَيْدٌ يَقُومُ. وَوَجْهُ التَّوَكُّيدِ: هُوَ تَكَرُّرُ النِّسْبَةِ مَرَّتَيْنِ:

النِّسْبَةُ الْأُولَى: نِسْبَةُ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَبْرًا (يَقُومُ) إِلَى (زَيْدٍ).

النِّسْبَةُ الثَّانِيَّةُ: نِسْبَةُ الْفِعْلِ (يَقُومُ) إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ جَوَازًا
(هُوَ) يَعُودُ عَلَى (زَيْدٍ).

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَحْوَهُ فَلْيُفِيدَا أَزِيدَا

٤١ - وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ) جِنْسٌ يَشْمَلُ الْمَفَاعِيلَ الْخَمْسَةَ (إِنْ تَقَيَّدَا) -

الألفُ للإِطلاقِ -، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَضْلُ: وَإِنْ تَقَيَّدَ الْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ، (وَنَحْوِهِ) كَالْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ، (فَلِ) أَجْلِ أَنْ (يُفِيدَ) هَذَا التَّقْيِيدُ (أَزِيدًا) - الألفُ للإِطلاقِ - مِمَّا لَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْفِعْلُ بِمَا ذَكَرَ.

(وَ) أَمَّا (تَرْكُهُ) أَي: تَرَكَ تَقْيِيدَ الْفِعْلِ بِمَا ذَكَرَ فَ(لِمَانِعِ) يَمْنَعُ (مِنْهُ) أَي: مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ تَقْيِيدَ الْمُسْنَدِ بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوَهَا وَتَرَكَ تَقْيِيدَهُ بِهَا.

* أَوَّلًا: تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوَهَا.

يُقَيَّدُ الْمُسْنَدُ بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوَهَا لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: تَرْبِيَةِ الْفَائِدَةِ.

فَلَوْ قُلْتَ - مَثَلًا - : «ضَرَبَ زَيْدٌ»، فِيهِ بَيَانٌ وَقُوعُ الضَّرْبِ مِنْ زَيْدٍ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الضَّرْبُ. فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ قَيَّدْتَهُ بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوَهَا، فَتَقُولُ مَثَلًا:

١ - ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

٢ - ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ضَرْبًا.

٣ - ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ضَرْبًا وَطُلُوعَ الشَّمْسِ.

٤ - ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ضَرْبًا وَطُلُوعَ الشَّمْسِ خَلْفَ بَيْتِهِ.

٥ - ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ضَرْبًا وَطُلُوعَ الشَّمْسِ خَلْفَ بَيْتِهِ مَكْتُوفًا.

وَهَكَذَا.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْقِيُودَ أَفَادَتِ السَّامِعَ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مُجَرَّدِ
الْفَائِدَةِ الْحَاصِلَةِ بِنِسْبَةِ الضَّرْبِ لِزَيْدٍ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْقِيُودُ هِيَ مَحَطُّ الْفَائِدَةِ.

* ثَانِيًا: تَرَكَ تَقْيِيدَ الْمُسْنَدِ بِمَا ذُكِرَ.

يُتْرَكُ تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِإِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ؛ كَ:

١ - خَوْفِ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ، كَقَوْلِ الصَّائِدِ لِمَنْ مَعَهُ: حُبِسَ
الصَّيْدُ، وَلَا يَقُولُ: فِي الشَّرْكِ؛ لِيُبَادِرَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ بِالْفِرَارِ أَوْ مَوْتِهِ
قَبْلَ ذَبْحِهِ.

٢ - أَوْ اسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ
مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الْأَغْرَافُ: ٥١]، أَي: مَعْبُودًا، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِشِنَاعَةِ ذِكْرِهِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
٤٢ - أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَضْلٌ فِي «إِذَا» لَا «إِنْ» وَ«لَوْ»، وَلَا لِذَلِكَ مَنَعُ ذَا

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ) تَقْيِيدَ الْمُسْنَدِ (بِالشَّرْطِ) فَهُوَ (بِاعْتِبَارِ مَا) أَي: الْمَعْنَى الَّذِي
(يَجِيءُ) أَي: يُسْتَفَادُ (مِنْ أَدَاتِهِ) الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ.

(وَ) بَيَانُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تُفِيدُهُ الْأَدَوَاتُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١ - (الْجَزْمُ) وَهُوَ الْقَطْعُ (أَضْلٌ فِي «إِذَا»).

٢ - (لَا «إِنْ»); فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ.

٣ - (وَ) أَمَّا («لَوْ») فَتَدُلُّ - فِي الْأَصْلِ - عَلَى الْجَزْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِ الشَّرْطِ.

(وَلَا لِذَاكَ) وَهُوَ الْجَوَابُ (مَنْعُ ذَا) وَهُوَ الشَّرْطُ؛ فَلَمْ يَمْتَنِعِ الشَّرْطُ لِامْتِنَاعِ الْجَوَابِ، بَلِ الْعَكْسُ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ بِالشَّرْطِ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: إِفَادَةُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدَاةُ.

وَمَعَانِي أَدَوَاتِ الشَّرْطِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

* **أَوَّلًا: «إِذَا».**

الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ «إِذَا»: الْقَطْعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

* **ثَانِيًا: «إِنْ».**

الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ «إِنْ» عَدَمُ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فُقَيِّدَ الْمَقْطُوعُ بِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ بِ «إِذَا»، وَقَيِّدَ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِ «إِنْ» وَهُوَ تَرَكَ الْمَيِّتِ لِلْمَالِ.

وَكَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجِيءَ فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ بِ «إِذَا» الشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي «إِذَا» الدَّلَالَةُ عَلَى الْيَقِينِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ

أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ، كَقَوْلِكَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَلْتُ كَذَا، وَلِذَلِكَ غَلَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَعَ «إِذَا» فِعْلًا مَاضِيًا لِكَوْنِ الْمَاضِي أَقْرَبَ إِلَى الْيَقِينِ فِي الْحُصُولِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - كَمَا فِي الْآيَةِ -، فَالْحَسَنَاتُ أَيِ: النَّعْمُ، كَثِيرَةُ الْحُصُولِ تَنْتَابُهُمْ مُتَوَالِيَةً مِنْ صِحَّةِ وَخَضْبِ وَرِخَاءِ وَرَفَاهِيَةِ، وَجِيءَ فِي جَانِبِ السِّيئَةِ بِحَرْفِ «إِنْ»؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَدُلَّ «إِنْ» عَلَى التَّرَدُّدِ فِي وُقُوعِ الشَّرْطِ، أَوْ عَلَى الشَّكِّ، وَلِكَوْنِ الشَّيْءِ النَّادِرِ الْحُصُولِ غَيْرَ مَجْزُومٍ بِوُقُوعِهِ، وَمَشْكُوكًا فِيهِ، جِيءَ فِي شَرْطِ إِصَابَةِ السِّيئَةِ بِحَرْفِ «إِنْ» لِنُدْرَةِ وُقُوعِ السِّيئَاتِ أَيِ: الْمَكْرُوهَاتِ عَلَيْهِمْ، بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنَاتِ، أَيِ: النَّعْمِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِضُ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ كَانَتْ مُتَكَاثِرَةً لَدَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنِ الشُّكْرِ، وَتَعْرِضُ بِأَنَّ إِصَابَتَهُمْ بِالسِّيئَاتِ نَادِرَةٌ وَهُمْ يَعُدُّونَ السِّيئَاتِ مِنْ جَرَاءِ مُوسَى وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، فَهُمْ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ بَيْنَ كَافِرِينَ بِالنِّعْمَةِ وَظَالِمِينَ لِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ»^(١).

* ثَالِثًا: «لَوْ».

الأَضْلُ فِي اسْتِعْمَالِ «لَوْ» الْجَزْمُ بِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّرْطِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ لَوْ وَجَدَ الشَّرْطُ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فَانْتَفَى الْفَسَادُ عَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٩/٦٤ - ٦٥).

* مَسْأَلَةٌ: «لَوْ» مَوْضُوعَةٌ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. وَعِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ: الْعَكْسُ؛ مَوْضُوعَةٌ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هِيَ حَرْفٌ شَرْطٌ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامَهُ لِتَالِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْيِ التَّالِيِ».

فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [الْقَمَانُ: ٢٧]، فَإِنَّ مَا فِي الشَّرْطِ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْفَدُ!

وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامًا وَالْبَحْرُ مِدَادًا، دُونَ تَعَرُّضٍ لِنَفْيِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَنْفَدُ أَبَدًا.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ
وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَفَاطِ.

(وَالْوَصْفُ) أَي: وَصْفُ الْمُسْنَدِ، (وَ) كَذَا (التَّعْرِيفُ)، (وَ) مِثْلُهُ (التَّأخِيرُ، وَعَكْسُهُ) وَهُوَ التَّقْدِيمُ (يُعْرَفُ) الْغَرَضُ مِنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، (وَ) كَذَا (التَّنْكِيرُ) يُعْرَفُ مِمَّا سَبَقَ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

الْغَرَضُ مِنْ وَضْفِ الْمُسْنَدِ، كَالْغَرَضِ مِنْ وَضْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ،
وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْغَرَضُ مِنْ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ، وَتَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ.





البَابُ الرَّابِعُ:
أَخْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

مُتَعَلِّقَاتُ الْفِعْلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْمَفَاعِيلُ، وَالْحَالُ، وَالظَّرْفُ،
وَالجَارُ وَالْمَجْرُورُ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
٤٥- تَلَبَّسَ، لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَضْلُ: ثُمَّ
حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ (كَحَالِهِ) أَي: الْفِعْلِ (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ - لُغَةٌ
قَلِيلَةٌ فِي فَتْحِهَا - (فَاعِلٍ)، وَذَلِكَ (مِنْ أَجْلِ) بَيَانِ (تَلَبَّسِ) الْمَفْعُولِ
بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ حَالَ الْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ؛
لِبَيَانِ تَلَبَّسِ الْفِعْلِ بِفَاعِلِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ.

(لَا كَوْنُ ذَلِكَ) الْحَدِيثِ (قَدْ جَرَى) بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِمَنْ
وَقَعَ مِنْهُ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَتَعَلَّقُ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبُسِهِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ صَادِرًا مِنْهُ أَوْ قَائِمًا بِهِ. وَمِثْلُ الْفَاعِلِ: الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبُسِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ وَاقِعًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَلْبُسِ بِفَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ، فَيَقُولُ مَثَلًا: وَقَعَ ضَرْبٌ.

وَإِذَا أَرَادَ تَعَلُّقَ هَذَا الْحَدِيثِ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَرَبَ زَيْدٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَضْرُوبِ.

وَإِذَا أَرَادَ تَعَلُّقَ الْحَدِيثِ بِمَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

فَتَعَلَّقَ «زَيْدٌ» بِالْفِعْلِ «ضَرَبَ»؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الضَّرْبِ صَادِرًا مِنْهُ. وَتَعَلَّقَ «عَمْرًا» بِالْفِعْلِ «ضَرَبَ»؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الضَّرْبِ وَاقِعًا عَلَيْهِ.

وَلَا يُرَادُ بِالْمِثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ جَرَى فَقَطْ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٤٥ - وَإِنْ يُرَدُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دُكِرَا -
 ٤٦ - النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِبْثَاتُ لَهُ فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
 ٤٧ - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا
 ٤٨ - أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ
 ٤٩ - أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ
 وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا
 تَوْهُمِ السَّامِعِ غَيْرِ الْقَصْدِ
 أَوْ هُوَ لِاسْتَهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةَ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ يُرَدُّ) مُضَارِعُ «أَرَادَ»، وَهُوَ مَجْزُومٌ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْمَفْعُولُ بِهِ (قَدْ ذُكِرَا) بِأَنْ كَانَ مَحْذُوفًا، وَالْأَلِفُ فِي «ذُكِرَا» لِلإِطْلَاقِ، (النَّفْيِ) نَائِبُ فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ «يُرَدُّ»، وَمَا بَيْنَهُمَا: اعْتِرَاضٌ، (مُطْلَقًا) دُونَ قَصْدِ لِتَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ أَضْلًا (أَوْ الْإِثْبَاتِ لَهُ) مُطْلَقًا كَذَلِكَ، (فَذَاكَ) الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (مِثْلُ) فِعْلِ (لَا زِمَ فِي الْمَنْزِلَةِ)، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْحَذْفُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ (مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ) لَهُ.

(وَالِإِلا) أَي: لَمْ يُرَدِّ النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا، بَلْ أُرِيدَ تَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ بِهِ غَيْرِ مَذْكَورٍ؛ فَهُنَا (لَزِمَا) تَقْدِيرُهُ - وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ -. وَالغَرَضُ مِنْ حَذْفِ الْمَفْعُولِ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ - أَنْ يَكُونَ (الْحَذْفُ لِ) مَجِيءِ (الْبَيَانِ، فِيمَا أُبْهِمَا) وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ.

٢ - (أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ) أَي: مَجِيءِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا، عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحٍ لَفْظِهِ دُونَ ضَمِيرِهِ.

٣ - (أَوْ لِرَدِّ تَوْهَمِ السَّامِعِ) قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ (غَيْرِ الْقَصْدِ).

٤ - (أَوْ هُوَ) أَي: الْحَذْفُ (لِ) إِرَادَةِ (التَّعْمِيمِ).

٥ - (أَوْ) مُرَاعَاةَ (لِلْفَاصِلَةِ).

٦ - (أَوْ هُوَ لِ) أَجْلِ (اسْتَهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ) بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يُقْصَدَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى لِلْفَاعِلِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَعَلُّقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: يُنَزَّلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ، فَلَا يُذَكَّرُ الْمَفْعُولُ بِهِ، لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا.

أَمَّا عَدَمُ ذِكْرِهِ لَفْظًا؛ فَلِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِتَعَلُّقِهِ بِالْمَفْعُولِ.

وَأَمَّا عَدَمُ تَقْدِيرِهِ؛ فَلِأَنَّ الْمُقَدَّرَ فِي قُوَّةِ الْمَذْكُورِ.

مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩]، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ: هَلْ يَسْتَوِي مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا مُعَيَّنًا، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ!

وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النَّجْمُ: ٤٤]، أَيُّ: مَنْ بِيَدِهِ الْإِمَاتَةُ وَالْإِحْيَاءُ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُقْصَدَ تَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ بِهِ، دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: يَجِبُ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ.

ثُمَّ إِنَّ دَوَاعِيَ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بَعْدَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ يُحذفُ فِي الشَّرْطِ لِذِلَالَةِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، أي: لو شاء الله جمعهم على الهدى.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ يُورَثُ فِي النَّفْسِ تَشَوُّقًا لِمَعْرِفَةِ الْجَوَابِ، فَإِذَا وَقَعَ الْجَوَابُ وَقَعَ عَلَى نَفْسٍ مُسْتَشْرِفَةٍ لَهُ؛ فَيَتِمَّ كُنُ مِنْهَا.

ثَانِيًا: أَنْ يُرَادَ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحٍ لَفْظِهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ، لَا عَلَى ضَمِيرِهِ. كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤِّ دُدَّ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مَثَلًا
وَالتَّقْدِيرُ: قَدْ طَلَبْنَا مِثْلَكَ فِي السُّؤْدِدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

فَلَوْ ذَكَرَ الْمَفْعُولُ بِهِ أَوَّلًا كَمَا فِي التَّقْدِيرِ؛ لَذَكَرَهُ ثَانِيًا بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ آثَرَ حَذْفَهُ مِنَ الْأَوَّلِ لِيُوقِعَ الْفِعْلَ «نَجِدَ» عَلَى صَرِيحٍ لَفْظِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمِثْلِ أَدْخَلَ فِي الْمَدْحِ مِنْ طَلَبِ الْمِثْلِ.

ثَالِثًا: دَفَعُ تَوْهَمِ السَّامِعِ - قَبْلَ إِتْمَامِ الْكَلَامِ - غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكَمْ ذُذَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامِلِ حَادِثٍ وَسُورَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ
وَالتَّقْدِيرُ: حَزَزْنَ اللَّحْمَ إِلَى الْعَظْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْمَفْعُولِ

بِهِ؛ لَتُوْهُمَ - قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ - أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَه إِلَى الْعَظْمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ.

رَابِعًا: التَّعْمِيمُ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

كَقَوْلِكَ: قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ، أَي: كُلَّ أَحَدٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يُونُسُ: ٢٥]، أَي: كُلَّ أَحَدٍ.

خَامِسًا: رِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ (٧٩) [طه: ٧٩]، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا هَدَاهُمْ. وَفِيهِ بَحْثٌ!

سَادِسًا: اسْتِهْجَانُ مُقَابَلَةِ السَّامِعِ بِذِكْرِهِ.

وَيُمَثَّلُ لَهُ الْبَلَاغِيُّونَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ، وَلَا رَأَى مِنِّي» أَي: الْعَوْرَةَ. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظْرٌ!

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَقَدِّمِ) أَنْتَ (الْمَفْعُولِ) بِهِ، (أَوْ شَبِيهَهُ) ك: بَاقِي الْمَفَاعِيلِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورِ، وَالظَّرْفِ، وَغَيْرَهَا مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ؛ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَصْدُكَ مِنْ هَذَا التَّقْدِيمِ (رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ) أَي: فِي تَعْيِينِهِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

يُقَدَّمُ الْمَفْعُولُ بِهِ أَوْ شَبِيهُ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِأَعْرَاضٍ، مِنْهَا:
أَوَّلًا: الرَّدُّ عَلَى الْخَطَا فِي تَعْيِينِهِ. وَهَذَا الَّذِي اِكْتَفَى النَّاطِمُ
 بِذِكْرِهِ.

كَقَوْلِكَ: زَيْدًا ضَرَبْتُ، جَوَابًا عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّكَ ضَرَبْتَ عَمْرًا.
 وَكَقَوْلِكَ: مَا شِئًا جِئْتُ، جَوَابًا عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّكَ جِئْتَ رَاكِبًا.
 وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: التَّخْصِصُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥].
ثَالِثًا: رِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَجِجِمَ صَلْوُهُ﴾
 [الْحَاقَّةُ: ٣١]، وَفِيهِ بَحْثٌ!
 قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَضَلِّ عُلِمَا
 وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) قَدَّمَ (بَعْضَ مَعْمُولٍ) لِلفِعْلِ (عَلَى بَعْضٍ، كَمَا إِذَا) حَصَلَ
 (اهْتِمَامٌ) بِالْمُقَدَّمِ، (أَوْ لِأَضَلِّ) أَي: لِكُونَ تَقْدِيمِهِ الْأَضَلِّ؛ (عُلِمَا) تَتِمَّةٌ
 لِلْبَيْتِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

تُقَدَّمُ بَعْضُ الْمَعْمُولَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَعْرَاضٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ هُوَ الْأَضْلَ (١).

كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، كَقَوْلِكَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا كِتَابًا؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى.

ثَانِيًا: الْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِ الْمُقَدَّمِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضُّحَى: ٩]، فَلَيْسَ التَّقْدِيمُ لِأَجْلِ الْحَضَرِ؛ فَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ قَهْرِ غَيْرِ الْيَتِيمِ! وَلَكِنَّ التَّقْدِيمَ مِنْ أَجْلِ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِ الْيَتِيمِ؛ لِضَعْفِهِ، فَهُوَ مِثْلُ مِثْلِهِ لِلْقَهْرِ.



(١) وَذَكَرَ النَّاطِمُ هَذَا الْغَرَضَ ثَانِيًا، وَقَدَّمْتُهُ؛ لِمَا قَالَهُ الْأَهْدَلُ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص ٩١): «لِأَنَّ الْأَضْلَ تَقْدِيمُ الْأَضْلِ».



الباب الخامس: القصر

القَصْرُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ، بِطَرِيقِ مَخْصُوصٍ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا نَوْعَانِ. وَالثَّانِي: الْإِضَافِيُّ كَذَا

٥٣ - فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(الْقَصْرُ) عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ (نَوْعَانِ)، أَحَدُهُمَا: (حَقِيقِيٌّ، وَذَا) النَّوْعُ يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ (نَوْعَانِ)؛ وَهُمَا قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ. (وَ) النَّوْعُ (الثَّانِي) هُوَ (الْإِضَافِيُّ)، وَهُوَ (كَذَا) يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْقَسِمُ لَهُمَا كُلُّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ؛ (فَ) أَوْلَهُمَا: (قَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ)، (وَ)

ثَانِيهِمَا (عَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ) وَهُوَ قَضْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.
وَقَوْلُهُ: (الْمَعْرُوفِ) تَتَمَّةٌ لِلْبَيْتِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

يُنْقَسِمُ الْقَضْرُ - بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ - إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْقَضْرُ الْحَقِيقِيُّ.

وَهُوَ مَا اخْتَصَّ فِيهِ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ
وَالْوَاقِعِ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَضْلًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا
اللَّهُ﴾ [النَّحْلُ: ٦٥]، فَفِيهِ قَضْرُ عِلْمِ الْغَيْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذِهِ
الصِّفَةُ (عِلْمُ الْغَيْبِ) لَا تَتَجَاوِزُ الْمَوْصُوفَ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِحَسَبِ
الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، فَهُوَ قَضْرُ حَقِيقِيٍّ.

الثَّانِي: الْقَضْرُ الْإِضَافِيُّ.

وَهُوَ مَا اخْتَصَّ فِيهِ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ
مُعَيَّنٍ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢٧) [التَّكْوِينُ:
٢٧]، فَفِيهِ قَضْرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَوْنِهِ ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ. وَهَذَا
الْمَوْصُوفُ (الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ) يَتَجَاوِزُ هَذِهِ الصِّفَةَ (التَّذْكِيرَ) إِلَى غَيْرِهَا مِنْ
الصِّفَاتِ؛ إِذْ لِلْقُرْآنِ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَكِنْ قُصِرَ عَلَى هَذَا
الْوَصْفِ؛ لِقَصْدِ إِبْطَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ شَاعِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ مَجْنُونٍ. فَهُوَ
قَضْرُ إِضَافِيٍّ.

* وَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ؛ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الأوّل: قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الصِّفَةُ ذَلِكَ الْمَوْصُوفَ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ
أَضَلًّا فِي - الْقَصْرِ الْحَقِيقِيِّ - ، أَوْ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ
بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي - الْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ - .

مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

هَذَا الْقَصْرُ حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ صِفَةٌ لَا تَتَجَاوَزُ اللَّهُ جَلَّ
جَلَالُهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ.

وَعِلْمُ الْغَيْبِ: صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ) ، وَاللَّهُ: مَوْصُوفٌ (وَهُوَ
الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ)؛ فَهُوَ قَصْرُ صِفَةٍ عَلَى مَوْصُوفٍ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَا مُحْتَرَمَ إِلَّا الصَّادِقُ.

هَذَا الْقَصْرُ إِضَافِيٌّ ؛ لِأَنَّنا لَا نَقْصِدُ أَنَّ صِفَةَ الْإِحْتِرَامِ لَا تُوجَدُ
لِغَيْرِ الصَّادِقِ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَالْتَّقِيُّ مُحْتَرَمٌ ، وَالْأَبُ
مُحْتَرَمٌ... الخ.

وَالْإِحْتِرَامُ: صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ) ، وَالصَّادِقُ: مَوْصُوفٌ (وَهُوَ
الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ)؛ فَهُوَ قَصْرُ صِفَةٍ عَلَى مَوْصُوفٍ.

الثاني: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَوْصُوفُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ،
بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ - فِي الْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ - .

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤].

مُحَمَّدٌ: مَوْصُوفٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ)، وَالرِّسَالَةُ: صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ). فَبِهِ: قَصْرٌ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ.

وَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ الرِّسَالَةِ.

* فَائِدَةٌ: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ فِي الْقَصْرِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَكَادُ يُوجَدُ، كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَمَانِ»:

إِمَّا حَقِيقِيٌّ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَا فَالْقَصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوَصْفِ اللَّذَا
أَعْمٌ مَعْنَى أَوَّلِ الْحَقِيقِيِّ كَ: «إِنَّمَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي»
أَيُّ: مَا لَهُ وَصْفٌ سِوَاهُ يُورَدُ وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ^(١)

بَلْ هَذَا النَّوعُ مَعْدُومٌ، وَهُوَ مَحَالٌّ؛ «لِتَعَذُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ»^(٢).

* فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ الْقَصْرُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطَبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قَصْرٌ إِفْرَادِيٌّ.

- قَصْرٌ قَلْبِيٌّ.

- قَصْرٌ تَعْيِينِيٌّ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ سُمِّيَ: قَصْرٌ إِفْرَادِيٌّ.

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ (ص ٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص ١٣٢).

* وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ عَكْسَ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ بِالْقَصْرِ، سُمِّيَ: قَصْرَ قَلْبٍ.

* وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ قَصْرٌ تَعْيِينٍ.
قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا وَالْعَطْفُ وَالتَّقْدِيمُ ثُمَّ إِنَّمَا
٥٥ - دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى وَمَا عَدَاهُ بِالْوَضْعِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(طَرِيقُهُ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ مَا لِلْقَصْرِ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي نُسْخَةٍ:
«طَرِيقُهُ» أَي: الْإِضْطِلَاحِيَّةُ سِتَّةٌ، وَأَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ - أَوَّلُهَا: (النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ) بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ (هُمَا) أَي مَعًا.

٢ - (وَ) ثَانِيهَا: (الْعَطْفُ) بِ: «لَا»، أَوْ بِ: «لَكِنْ»، أَوْ بِ:

«بَل».

٣ - (وَ) ثَالِثُهَا (التَّقْدِيمُ) لِمَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ.

٤ - (ثُمَّ) رَابِعُهَا: (إِنَّمَا).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنْ يُقَالَ: (دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ) وَهُوَ الطَّرِيقُ
الثَّالِثُ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي مَرَّ (بِالْفَحْوَى) أَي: مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى لَا
بِاللَّفْظِ، (وَمَا عَدَاهُ) مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى فَ(بِ) مُقْتَضَى (الْوَضْعِ)
اللُّغَوِيِّ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الأولى: فِي طُرُقِ الْقَصْرِ.

الثانية: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طُرُقِ الْقَصْرِ.

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: طُرُقُ الْقَصْرِ.

طُرُقُ الْقَصْرِ الْإِضْطِلَاحِيَّةُ سِتَّةٌ، اقْتَصَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَامِسِ فِي الْبَابِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِيصِ».

وَهَذِهِ الطَّرِيقُ الْأَرْبَعُ هِيَ:

أولاً: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ. وَيَكُونُ فِيهِ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَاةِ

الِاسْتِثْنَاءِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا

اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فَالْآيَةُ فِيهَا قَصْرُ عِلْمِ الْغَيْبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَعِلْمُ الْغَيْبِ:

مَقْصُورٌ، وَاللَّهُ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

ثانياً: الْعَطْفُ بِـ «لَا» أَوْ «لَكِنْ» أَوْ «بَلْ».

* فَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِـ «لَا»؛ كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مُقَابِلًا لِمَا

بَعْدَهَا.

* وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِـ «لَكِنْ» أَوْ «بَلْ»؛ كَانَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَا

بَعْدَهَا.

* الْأَمْثَلَةُ:

١ - مِثَالُ «لَا»: الْأَرْضُ كُرْوِيَّةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ.

فِي الْمِثَالِ قَصْرُ الْأَرْضِ عَلَى صِفَةِ الْكُرْوِيَّةِ. فَالْأَرْضُ: مَقْصُورٌ،
وَكُرْوِيَّةٌ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

وَنَلَا حِظَّ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مُقَابِلٌ لِمَا بَعْدَ «لَا».

٢ - مِثَالُ «بَلْ»: مَا زَيْدٌ نَاجِحٌ بَلْ عَمْرُو.

فِيهِ قَصْرُ النَّجَاحِ عَلَى عَمْرُو. فَالنَّجَاحُ: مَقْصُورٌ، وَعَمْرُو: مَقْصُورٌ
عَلَيْهِ.

وَنَلَا حِظَّ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ هُوَ مَا بَعْدَ «بَلْ».

٣ - مِثَالُ «لَكِنْ»: مَا زَيْدٌ كَرِيمٌ لَكِنْ بَكْرٌ.

فِيهِ قَصْرُ الْكَرَمِ عَلَى بَكْرٍ. فَالْكَرَمُ: مَقْصُورٌ، وَبَكْرٌ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.
وَنَلَا حِظَّ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ هُوَ مَا بَعْدَ «لَكِنْ».

ثَالِثًا: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٩].

فِي الْآيَةِ قُصِرَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَاللَّهُ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ،
وَالتَّوَكُّلُ: مَقْصُورٌ.

رَابِعًا: «إِنَّمَا».

وَيَكُونُ فِيهِ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ - مَعَهَا - مُؤَخَّرًا وَجُوبًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ ﴿٢١﴾ [الغاشية: ٢١].

الآيَةُ فِيهَا قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صِفَةِ التَّذْكِيرِ. فَضَمِيرُ «أَنْتَ» الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَقْصُورٌ، وَالتَّذْكِيرُ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طَرُقِ الْقَصْرِ.

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْقًا وَاحِدًا، وَسَيُشِيرُ إِلَى فَرْقٍ آخَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَهُنَا هُوَ:

«أَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْقَصْرِ بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الذُّوقِ السَّلِيمِ إِذَا تَأَمَّلَ فِي كَلَامٍ فِيهِ تَقْدِيمٌ مَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ؛ فَهَمَّ مِنْهُ الْقَصْرُ - غَالِبًا -، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اضْطِلَاحَ الْبَلَاغِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ، فَبِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَهَا لِتُفِيدَ ذَلِكَ»^(١).

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٥٥ - وَأَيْضًا مِثْلُ مَا
٥٦ - الْقَصْرِ بَيْنَ خَبْرٍ وَمُبْتَدَأٍ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
٥٧ - مِنْهُ

(١) يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص ١٢٩).

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَأَيْضًا مِثْلُ مَا) يَكُونُ (الْقَصْرُ) حَاصِلًا (بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ) بِإِبْدَالِ
الْهَمْزَةِ، (يَكُونُ) الْقَصْرُ أَيْضًا (بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ) وَهُوَ الْفِعْلُ؛ فَإِنَّ
الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْفَاعِلِ هُوَ الْفِعْلُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ
إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ٦٢].

وَيَكُونُ الْقَصْرُ أَيْضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:
﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرَّغَدُ: ١٩].

وَيَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- فَمَعْلُومٌ، وَقَدْ يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ فَرْقِ آخَرَ بَيْنَ طَرُقِ الْقَصْرِ، (ف) مِنْ أَدْوَاتِ
الْقَصْرِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ الْمُخَاطَبُ عَلَى عِلْمِ بِهِ، وَمِنْهَا مَا
يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مُنْكَرًا لَهُ أَوْ جَاهِلًا بِهِ، وَهَذَا (مَعْلُومٌ)
إِنْ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ، (وَ) لَكِنْ (قَدْ) يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فَ

(يُنزَّلُ) الْمَعْلُومُ (مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ) لِنُكْتَةِ، (أَوْ يُبَدَّلُ) هَذَا، أَيْ: يُعْكَسُ،
فَيُنزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ لِنُكْتَةِ أَيْضًا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

أَوَّلًا: الْأَضْلُ فِي «النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ» أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُنْكَرُهُ
الْمُخَاطَبُ أَوْ يَشْكُ فِيهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّكَ لَا تَقُولُ: مَا هُوَ إِلَّا مُخْطِئٌ، إِلَّا لِمَنْ يُنْكَرُ أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتَ، وَإِذَا رَأَيْتَ شَبَحًا مِنْ بُعْدٍ؛ فَقُلْتَ: مَا هُوَ
إِلَّا عَلَيَّ، لَمْ تَقُلْهُ إِلَّا وَالْمُخَاطَبُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلَيَّ.

وَقَدْ يُنزَّلُ غَيْرُ مَا أَنْكَرَ مَنْزِلَةَ مَا أَنْكَرَ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤]، أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
مَقْصُورٌ عَلَى صِفَةِ الرَّسَالَةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى صِفَةِ الْخُلُودِ - مَثَلًا -،
فَقَدْ نُزِّلَ اسْتِيفَظَاغُهُمْ مَوْتَهُ وَشِدَّةَ حِرْصِهِمْ عَلَى بَقَائِهِ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِهِمْ
ذَلِكَ^(١).

ثَانِيًا: الْأَضْلُ فِي «إِنَّمَا» أَنْ تَجِيءَ لِأَمْرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَجْهَلَهُ
الْمُخَاطَبُ وَلَا يُنْكَرَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَنْبِيهُهُ فَقَطَّ.

بَيَانُ هَذَا: أَنَّكَ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ، لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ
وَيَعْتَرِفُ بِهِ، لَكِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنَبِّهَهُ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْأُخُوَّةِ؛
لِتُرَقِّقَهُ وَتَسْتَعِطِفَ قَلْبَهُ.

وَقَدْ يُنزَّلُ مَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ يُنْكَرُهُ مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ. كَقَوْلِ اللَّهِ

(١) يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص ١٣٠).

جَلَّ وَعَلَا حِكَايَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]،
 فَهُمْ قَدْ ادَّعَوْا أَنَّ إِضْلَاحَهُمْ أَمْرٌ جَلِيٌّ ظَاهِرٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا
 يُقَرُّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَلِذَا جَاءَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدًا بِمُؤَكَّدَاتٍ عِدَّةٍ؛ إِذْ قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] (١).



(١) يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص ١٣٠).



البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

الْإِنْشَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْإِيْجَادُ.

وَفِي اضْطِرَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ: مَا لَا يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ) بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ، (إِذَا كَانَ طَلَبٌ)، وَقَفَ عَلَيْهِ
بِالسُّكُونِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَالْأَصْلُ: إِذَا كَانَ طَلَبًا (مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ)
وَقَتَ الطَّلَبِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الْإِنْشَاءُ نَوْعَانِ:

١ - الْإِنْشَاءُ الطَّلِبِيُّ: وَهُوَ مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَتَ

الطَّلَبِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ مَبَاحِثٌ - عَلَى الْمَشْهُورِ -: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالتَّمْنِي، وَالنَّدَاءُ.

٢ - الْإِنْشَاءُ غَيْرُ الطَّلَبِيِّ: وَهُوَ مَا لَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، مِثْلُ: الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالْقَسَمِ، وَالتَّعْجِبِ، وَصِيغِ الْعُقُودِ.

وَلَيْسَ لِلْبَلَاغِيِّينَ كَبِيرُ اهْتِمَامٍ بِالنَّوعِ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِقَلَّةِ النُّكْتِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

الثَّانِي: لِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَخْبَارٌ نُقِلَتْ إِلَى الْإِنْشَاءِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - وَالْمُنْتَخَبُ

٥٩ - مِنْهُ: التَّمْنِي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ «لَيْتَ» وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ

٦٠ - «لَوْ» وَ«هَلْ» مِثْلُ «لَعَلَّ» الدَّاخِلَةَ فِيهِ.....

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْمُنْتَخَبُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْإِنْشَاءِ: مَا كَانَ طَلْبِيًّا، وَلَهُ خَمْسَةٌ مَبَاحِثَ، مِنْهَا: (التَّمْنِي)، وَهُوَ أَوْلُهَا، (وَلَهُ) اللَّفْظُ (الْمَوْضُوعُ) أَيِ: اللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ هُوَ (لَيْتَ)، وَقَدْ يَكُونُ التَّمْنِي لِلْأَمْرِ الَّذِي يُمَكِّنُ حُصُولَهُ إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدُ الْمَنَالِ، أَوْ لِمَا لَا يَتَأْتَى وَقُوعُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَتُوجَدُ حَقِيقَةُ التَّمْنِي (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ) أَيِ: وَقُوعُ التَّمْنِي.

(وَ) لِلتَّمْنِي أَلْفَاظٌ أُخْرَى يُتَمَنَّى بِهَا لِئَنكِتَ يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ، وَهِيَ (لَوْ، وَهَلْ)، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ (مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ فِيهِ) أَيِ: فِي التَّمْنِي؛ فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ فِي جَوَابِهَا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّمْنِي.

التَّمْنِي لُغَةً: تَشَهِّي الْأَمْرِ.

وَأَصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مُمَكِّنًا بَعِيدَ الْمَنَالِ.

ثَانِيًا: أَدَوَاتُ التَّمْنِي.

الْأَدَاةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلتَّمْنِي هِيَ «لَيْتَ»، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي التَّمْنِي.

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ عَامِرُ سَيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى اسْتِعْمَالِ «لَيْتَ» لِلتَّمْنِي، فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٩]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ﴾ . . . [الْقَصَصُ: ٨٢].

* وَقَدْ يُتَمَنَّى بِـ «لَوْ» وَ«هَلْ» وَ«لَعَلَّ» لِنُكْتَةِ؛ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١ - «لَوْ».

وَيُتَمَنَّى بِهَا؛ إِشْعَارًا بِعِزَّةِ الْمُتَمَنَّى، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٢) [الشُّعْرَاءُ: ١٠٢].

٢ - «هَلْ».

وَيُتَمَنَّى بِهَا؛ لِإِبْرَازِ الْمُتَمَنَّى فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي لَا يُجْزَمُ بِانْتِفَائِهِ؛ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣].

٣ - «لَعَلَّ».

وَيُتَمَنَّى بِهَا؛ لِإِبْرَازِ الْمُتَمَنَّى فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الْقَرِيبِ الْحُصُولِ،
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَكَيْتُ عَلَى سِرْبِ الْقَطَا إِذْ مَرَرْنَا بِبِي فَكُلْتُ وَمِثْلِي بِالْبُكَاءِ جَدِيرُ
أَسِرْبِ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوَيْتُ أَطِيرُ
ثَالِثًا: نَضَبُ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ مَا تَقَدَّمَ.

إِذَا قُرِنَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَتَقَدَّمَهُ تَمَنُّ؛ سِوَاءِ وَقَع
هَذَا التَّمَنِّي بِـ «لَيْتَ»، أَوْ بِالْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الْفَرُعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُضَارِعَ
يُنْصَبُ بِـ «أَنَّ» مُضْمَرَةً بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ.

* الْأَمْثَلَةُ:

١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْنَ أَصْبَاكُمُ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن
لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾
[النِّسَاءُ: ٧٣].

٢ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾
[الشُّعْرَاءُ: ١٠٢].

٣ - قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾
[الْأَعْرَافُ: ٥٣].

٤ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عَالِيَّهِ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ ابْنَ لِي صَرَحًا
لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِهِ مُوسَى ﴿غَافِرٌ﴾:
[٣٦ - ٣٧].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ

٦١ - «هَلْ» «هَمْزَةٌ» «مَنْ» «مَا» وَ«أَيُّ» «أَيْنَا» «كَمْ» «كَيْفَ» «أَيَّانَ» «مَتَى» وَ«أَنْتَى»

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ الطَّلِبِيِّ (الِاسْتِفْهَامُ)، (وَ) اللَّفْظِ (الْمَوْضُوعُ لَهُ) أَحَدَ عَشَرَ لَفْظًا، وَهِيَ: (هَلْ) وَالْ (هَمْزَةٌ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا، وَأَيُّ) وَ(أَيْنَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، وَ(كَمْ)، وَ(كَيْفَ) وَ(أَيَّانَ) وَ(مَتَى، وَأَنْتَى).

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِسْتِفْهَامِ.

الِاسْتِفْهَامُ لُغَةً: طَلَبُ الْفَهْمِ.

وَاضْطِلَاحًا: طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، بِأَدَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

ثَانِيًا: أَدَوَاتُ الْإِسْتِفْهَامِ.

هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَدَاةً؛ ذَكَرَهَا النَّاطِمُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ:

«الْهَمْزَةُ»، وَ«هَلْ»، وَ«مَنْ»، وَ«مَا»، وَ«أَيُّ»، وَ«أَيْنَ»، وَ«كَمْ»، وَ«كَيْفَ»، وَ«أَيَّانَ»، وَ«مَتَى»، وَ«أَنْتَى».

وَسَيَّاتِي مَا يُطَلَّبُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - ذِ «هَلْ» بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا لَا هَمْزَةً: تَصَوُّرٌ، وَهِيَ هُمَا

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَاذَا يُطْلَبُ بِأَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، (ذِ «هَلْ» بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ) لَا غَيْرَ، وَهُوَ إِذْرَاكُ النَّسْبَةِ، (وَمَا) عَدَا «هَلْ» مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ (لَا هَمْزَةً)، فَيُطْلَبُ بِهِ: (تَصَوُّرٌ)، (وَهِيَ) أَي: الهمزة يُطْلَبُ بِهِ (هُمَا) أَي: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

تَنْقَسِمُ أَدَوَاتُ الْإِسْتِفْهَامِ مِنْ حَيْثُ مَا يُطْلَبُ بِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ مَعًا، وَهِيَ «الْهَمْزَةُ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ فَقَطْ، وَهُوَ «هَلْ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصَوُّرُ فَقَطْ، وَهُوَ بَاقِي أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَهَذَا بَيَانُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(١):

أَوَّلًا: الهمزة، وَيُطْلَبُ بِهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

(١) يُنظَرُ: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص ٥٢ - ٥٥).

أ - التَّصَوُّرُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ؛ أَي: إِدْرَاكُ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّائِلُ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَفْهِمُ عَنْ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَأْتِي الْهَمْزَةُ مَثْلُوَّةً بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَيُذَكَّرُ لَهُ فِي الْغَالِبِ مُعَادِلٌ بَعْدَ «أَم».

نَحْوُ: أَنْتَ الْمَسَافِرُ أَمْ سَعِيدٌ؟

ب - التَّصْدِيقُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ النَّسْبَةِ؛ أَي: إِدْرَاكُ وُقُوعِ النَّسْبَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي السَّلْبِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْتَنِعُ ذِكْرُ الْمُعَادِلِ.

نَحْوُ: أَفَهَمْتَ الدَّرْسَ؟

ثَانِيًا: هَلْ، وَيُطْلَبُ بِهَا التَّصْدِيقُ فَقَطْ - عَلَى الْمَشْهُورِ -، وَيَمْتَنِعُ مَعَهَا ذِكْرُ الْمُعَادِلِ^(١).

نَحْوُ: هَلْ يَصْدَأُ الذَّهَبُ؟

ثَالِثًا: مَا، وَيُسْتَفْهِمُ بِهَا عَنْ غَيْرِ الْعُقَلَاءِ، وَيُطْلَبُ بِهَا:

١ - إِضَاحُ الْإِسْمِ وَشَرْحُهُ، كَأَنْ تَقُولَ: مَا اللَّجِينُ؟ فَتُجَابَ بِأَنَّهُ الْفِضَّةُ.

٢ - بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى، كَأَنْ تَقُولَ: مَا الْكَذِبُ؟ فَتُجَابَ: بِأَنَّهُ تَعَمُّدُ الْإِخْبَارِ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ.

رَابِعًا: مَنْ، وَيُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ أَحَدِ ذَوِي الْعِلْمِ، وَتُسْتَعْمَلُ

(١) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «هَلْ» لَا يُسْتَفْهِمُ بِهَا إِلَّا عَنِ التَّصْدِيقِ.

لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا.

كَأَنَّ يُقَالُ: مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ؟ وَيَكُونُ الْجَوَابُ - مَثَلًا -:

خَالِدٌ.

خَامِسًا: أَيُّ، وَيُطْلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرٍ

يُعْمُهُمَا.

وَيُسْتَفْهَمُ بِـ «أَيُّ» عَنِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْعَاقِلِ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ،
وَالْحَالِ، بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تَأْتِي؟ فِي أَيِّ
مَكَانٍ تُقِيمُ؟ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَعَزُّ عِلْمًا: خَالِدٌ أَمْ يَزِيدٌ؟ أَيُّ
الْكِتَابَيْنِ قَرَأْتَ: الْحَمَوِيَّةَ أَمْ التَّدْمُرِيَّةَ؟ أَيُّ حَالٍ قَدِمَ عَلَيْهِ بَكْرٌ: رَاكِبًا
أَمْ مَاشِيًا؟

سَادِسًا: كَمْ، وَيُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ عَدَدِ مُبْتَدَأِهِمْ.

نَحْوُ: كَمْ طَالِبًا فِي الْفُوجِ؟

سَابِعًا: كَيْفَ، وَيُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْحَالِ.

نَحْوُ: كَيْفَ التَّعْلِيمُ فِي جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ

الْإِسْلَامِيَّةِ؟

ثَامِنًا: أَيْنَ، وَيُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ.

نَحْوُ: أَيْنَ مَدِينَةُ «أَوْلَادِ يَعِيشَ»؟

تَاسِعًا: أَنَّى، وَتَأْتِي لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى «كَيْفَ».

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ ﴿٦٩﴾ [غَافِرٌ: ٦٩].

الثَّانِي: بِمَعْنَى «مِنْ أَيْنَ».

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ ﴿١٣﴾ [الدُّخَانُ: ١٣].

الثَّالِثُ: بِمَعْنَى «مَتَى».

- نَحْوُ: أَنَّى يَرْجِعُ الْمَسَافِرُونَ؟

عَاشِرًا: مَتَى، وَيُطَلَّبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، مَا ضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ [الْمُلْكُ: ٢٥].

الْحَادِي عَشَرَ: أَيَّانَ، وَيُطَلَّبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٢]، أَيَّ: مَتَى تَأْتِي فَتَسْتَقِرُّ؟

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ «أَيَّانَ» بِكُونِهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

الأصلُ في أدواتِ الاستِفْهامِ أن تُستعملَ في طلبِ العلمِ بشيءٍ لم يكن معلوماً من قبلُ، (وقد) تأتي ألفاظُ الاستِفْهامِ لمعانٍ أُخرى، (كإِستِبطاءٍ، والتَّقريرِ، وغيرِ) هـ (ذا) المذکورِ مِنَ المَعَانِي، وَ(يَكُونُ) لِلنَّفْيِ (والتَّحْقِيرِ) وَنحوها.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

الأصلُ في أدواتِ الاستِفْهامِ أن تُستعملَ في طلبِ العلمِ بشيءٍ لم يكن معلوماً من قبلُ، وَقَدْ تَأْتِي أَلْفَاظُ الإِسْتِفْهَامِ لِمَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الإِسْتِبطَاءُ.

نَحْوُ قَوْلِ الْمُتَعَبِ: مَتَى تَنْتَهِي السَّنَةَ الْجَامِعِيَّةُ؟

ثَانِيًا: التَّقريرُ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٥)

[الكهف: ٧٥].

ثَالِثًا: التَّحْقِيرُ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ

رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١].

وَتَرَدُّ لِمَعَانٍ أُخْرَى، مِنْهَا:

٤ - النَّفْيُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (٦٠)

[الرَّحْمَنُ: ٦٠].

٥ - التَّوْبِيخُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

٦ - التَّعْظِيمُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ؟

٧ - الْأَمْرُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، أَي: انْتَهَوْا.

٨ - النَّهْيُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، أَي: لَا تَخْشَوْهُمْ.

٩ - الْإِسْتِيعَادُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].

١٠ - التَّشْوِيقُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَمِ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصفا: ١٠].

١١ - التَّعْجَبُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

١٢ - التَّمَنِّيُّ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣].

١٣ - التَّكْثِيرُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسًا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءٍ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ الْطَّلِبِيِّ (الْأَمْرُ)، (وَهُوَ طَلَبٌ) الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِـ(اسْتِعْلَاءِ)، وَالْأَصْلُ فِي صِيغِهِ أَنْ تَرِدَ لِإِجَابِ الْفِعْلِ، (و) لَكِنْ (قَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِيًا) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَي: قَدْ يَكُونُ جَائِيًا لِأَنْوَاعٍ أَي: أَعْرَاضٍ أُخْرَى.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ.

الْأَمْرُ لُغَةً، لَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: طَلَبُ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ، وَالشَّأْنُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بغيرِ نَحْوِ «كُفَّ».

ثَانِيًا: صِيغَةُ الْأَمْرِ.

لِلْأَمْرِ أَرْبَعُ صِيغٍ:

١ - فِعْلُ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥].

٢ - الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

٣ - إِسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، كـ«عَلَيْكُمْ» بِمَعْنَى: الزُّمُّوا، فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٥].

٤ - الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

ثَالِثًا: خُرُوجُ صِيغِ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ.

تَخْرُجُ صِيغَةُ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ «الْإِجَابُ وَالْإِلْزَامُ»،
إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، مِنْهَا:

١ - الدُّعَاءُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَسِّرْ
لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦].

٢ - الْإِلْتِمَاسُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: نَاوِلْنِي الْقَلَمَ.

٣ - التَّعْجِيزُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ
أَنْ تَنْفُدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُدُوا﴾ [الرحمن: ٣٣].

٤ - التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

٥ - الْإِبَاحَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

٦ - الدَّوَامُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾
[الفاتحة: ٦].

٧ - التَّعْجَبُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾
[الإسراء: ٤٨].

٨ - التَّخْيِيرُ، نَحْوُ: تَزَوَّجْ هِنْدًا أَوْ أُحْتَهَا.

٩ - الْإِذْنُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَطْرُقُ عَلَيْكَ الْبَابَ: ادْخُلْ.

١٠ - التَّمَنِّيُّ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

١١ - الْإِهَانَةُ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَغَضَّ الظَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نَمِيرٍ فَلَا كَغَبًّا بَلَنْتَ وَلَا كِلَابًا

١٢ - التَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾

[المُلْكُ: ١٣].

١٣ - التَّوْبِيخُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرَةِ:

ابْنِكَ مِثْلَ النِّسَاءِ مُلْكًا مُضَاعًا لَمْ تُحَافِظْ عَلَيْهِ مِثْلَ الرِّجَالِ

١٤ - الْإِعْتِبَارُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾ [النَّمْلُ: ٦٩].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ - وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِـ «لَا» بَدَا

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(و) الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ الطَّلْبِيِّ (النَّهْيُ، وَهُوَ مِثْلُهُ) أَي:

مِثْلُ الْأَمْرِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا طَلْبًا بِاسْتِعْلَاءٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ فِعْلٍ،

وَالنَّهْيَ طَلَبُ كَفٍّ، وَيَكُونُ بِـ «لَا» النَّاهِيَةَ (بَدَا) أَي: ظَهَرَ بِهَا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ النَّهْيِ.

النَّهْيُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاضْطِلَاحًا: طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ بِ «لَا»
النَّاهِيَةِ.

ثَانِيًا: خُرُوجُ صِيغَةِ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ.

قَدْ تَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ؛ وَهُوَ «الْإِلْزَامُ بِالْكَفِّ
عَنِ الْفِعْلِ فَوْرًا»، إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ
الْأَحْوَالِ، مِنْهَا:

١ - الدُّعَاءُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - الْإِلْتِمَاسُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ هَارُونَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَا تُشِمْتِ بِي الْأَعْدَاءَ﴾
[الأعراف: ١٥٠].

٣ - التَّهْدِيدُ نَحْوُ قَوْلِ سَيِّدِ لِحَادِمِهِ: لَا تُطِعْ أَمْرِي.

٤ - الْإِرْشَادُ، نَحْوُ: لَا تَكُنْ رَطْبًا فَتُعْصِرَ، وَلَا يَابِسًا فَتُكْسَرَ.

٥ - التَّيْيِيسُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ آخِشُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (١٠٨)
[المؤمنون: ١٠٨].

٦ - التَّمَنِّيُّ، نَحْوُ قَوْلِ الْخَنَسَاءِ:

أَعَيْنِي جُودًا وَلَا تَجْمُدَا أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى؟

٧ - التَّوْبِيخُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
وَتَكَلِّمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢) [البقرة: ٤٢].

٨ - التَّحْقِيرُ وَالْإِهَانَةُ، كَقَوْلِ الْحُطَيْثَةِ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ - وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) جَائِزٌ أَنْ يُقَدَّرَ (الشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَمَا سَبَقَ مِنَ التَّمْنِي وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا (يَجُوزُ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

كُلُّ مِنَ التَّمْنِي وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّرْطُ بَعْدَهَا، وَأَنْ يُورَدَ الْجَزَاءُ بَعْدَهَا مَجْزُومًا بِـ «إِنَّ» مُضْمَرَةً مَعَ الشَّرْطِ، نَحْوُ:

- لَيْتَ لِي مَالًا أَنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي: إِنَّ أُرْزِقُهُ أَنْفِقُهُ.

- زُرْنِي أَضِيفُكَ، أَي: إِنَّ تَزُرْنِي أَضِيفُكَ.

- لَا تُؤْذِنِي يَكُنْ أَسْلَمَ لَكَ، أَي: إِنَّ لَا تُؤْذِنِي يَكُنْ أَسْلَمَ لَكَ.

- أَيْنَ الْمَسْجِدُ أَصَلَّ فِيهِ، أَي: إِنَّ تُعَرِّفْنِيهِ أَصَلَّ فِيهِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥ - وَالنَّيْـ ...

٦٦ - وَقَدْ لِي لِيَاخْتِصَاصٍ وَالْإِغْرَاءِ يَحِيءُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ الطَّلْبِيِّ (النِّدَاءِ) بِالْقَضْرِ لِلْوَقْفِ،
(وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ يَجِيءُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَي: وَقَدْ يَجِيءُ
لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ النَّدَاءِ.

النِّدَاءُ لَعْنَةٌ: طَلْبُ الْإِقْبَالِ مُطْلَقًا.

وَاصْطِلَاحًا: طَلْبُ الْإِقْبَالِ بِـ «يَا» أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا.

ثَانِيًا: حُرُوفُ النَّدَاءِ.

لِلنِّدَاءِ ثَمَانِيَةٌ حُرُوفٍ، هِيَ: «الْهَمْزَةُ»، وَ«أَيُّ»، وَ«يَا»، وَ«آ»،
وَ«أَيَا»، وَ«هَيَا»، وَ«آي»، وَ«وَا».

وَالْأَوَّلَانِ لِلنِّدَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْبَاقِي لِلنِّدَاءِ الْبَعِيدِ. وَقَدْ يُعَكِّسُ هَذَا
لِنِكْتَةٍ:

فَيُنزَلُ الْبَعِيدُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ؛ إِشَارَةً إِلَى قُرْبِهِ مِنَ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ
فِي الذَّهْنِ.

وَيُنزَلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ انْحِطَاطِ
مَنْزِلَتِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ وَشُرُودِ ذَهْنِهِ.

ثَالثًا: خُرُوجُ حُرُوفِ النَّدَاءِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ.

تَأْتِي أَدَوَاتُ النَّدَاءِ يُرَادُ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ
الْكَلَامِ، مِنْهَا:

١ - الإِخْتِصَاصُ، نَحْوُ: أَنَا أَكْرَمُ الصَّيْفِ أَيُّهَا الرَّجُلُ.

وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ: الْمُتَكَلِّمُ لَا الْمُخَاطَبُ.

٢ - الإِغْرَاءُ؛ وَهُوَ الْحَثُّ عَلَى مُلَازِمَةِ الشَّيْءِ.

نَحْوُ: يَا شُجَاعُ أَقْدِمِ (تَقُولُهُ لِمَنْ تَجِدُهُ مُتَرَدِّدًا فِي مُنَازَلَةِ الْعَدُوِّ).

٣ - الإِسْتِغَاثَةُ، نَحْوُ: يَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٤ - النُّذْبَةُ، نَحْوُ:

- وَ زَيْدَاهُ؛ - تَقُولُهُ لِفَقْدِ زَيْدٍ -

- وَ رَأْسَاهُ؛ - تَقُولُهُ إِذَا أَلَمَكَ رَأْسُكَ -

٥ - التَّضَجُّرُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْلُ قَدْ طُلْتَ فَهَلْ مَاتَ السَّحَرُ أَمْ اسْتَحَالَتْ شَمْسُهُ إِلَى الْقَمَرِ؟

٦ - التَّعَجُّبُ، نَحْوُ: يَا لِرَوْعَةِ الطَّقْسِ.

٧ - التَّحَسُّرُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ

يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٧].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْسَاءِ

٦٧ - قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفَاوُلِ وَالْحِرْصِ، أَوْ بَعَكْسِ ذَا، تَأْمَلِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

ثُمَّ بَعْدَ بَيَانِ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ (مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَصْلُ: قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ، (لِ) أَجْلِ (التَّفَاوُلِ) بِوُقُوعِهِ، (وَ) قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ (الْحِرْصِ) عَلَى وُقُوعِ الْخَبَرِ.

(أَوْ بِعَكْسِ ذَا) بِأَنْ يَأْتِيَ الْإِنْشَاءُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ.
وَقَوْلُهُ: (تَأَمَّلْ) تَتِمَّةٌ لِلْبَيْتِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ، وَالْعَكْسُ.

أَوَّلًا: يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ؛ لِأَغْرَاضٍ مِنْهَا:

١ - التَّفَاوُلُ بِحُصُولِ الْخَبَرِ، وَذَلِكَ بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ، كَقَوْلِنَا عَنِ الْمَيِّتِ: رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - الْحِرْصُ عَلَى حُصُولِ الْخَبَرِ، حَتَّى كَأَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا، كَأَنْ يُزْعَجَكَ شَخْصٌ مَا فَتَقُولُ لَهُ: لَا أَرَاكَ هُنَا.

ثَانِيًا: وُقُوعُ الْإِنْشَاءِ مَوْقِعَ الْخَبَرِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٩]، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: «وَبِإِقَامَةِ وُجُوهِكُمْ»، فَأَوْقَعَ الْإِنْشَاءَ مَوْقِعَ الْخَبَرِ؛ لِتَمَكِينِ شَأْنِ الصَّلَاةِ مِنْ نَفْسِهِمْ.





الْبَابُ السَّابِعُ:
الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

الْوَضْلُ: عَطْفُ الْجُمَلِ بِالْوَاوِ. وَالْفَضْلُ: تَرْكُ عَطْفِ الْجُمَلِ
بِالْوَاوِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- إِنْ نُزِّلَتْ ثَانِيَةٌ مِنْ مَاضِيَةٍ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ

٦٩- أَفْصَلُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(إِنْ نُزِّلَتْ) جُمْلَةٌ (ثَانِيَةٌ مِنْ) جُمْلَةٍ (مَاضِيَةٍ، كَنَفْسِهَا) أَي: بِمَنْزِلَةِ
نَفْسِهَا، وَلِذَلِكَ صُورَ ثَلَاثٌ. (أَوْ نُزِّلَتْ) الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ
الْأُولَى (كَالْعَارِيَةِ) أَي: عَرِيَتْ مِنَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ. فَفِي
هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ (أَفْصَلُ) بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ بِأَنْ تَتْرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَهُمَا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَوَاضِعُ ثَلَاثَةٌ يَجِبُ فِيهَا:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ اتِّحَادٌ تَامٌّ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ تَوْكِيدًا لِلأُولَى، أَوْ بَدَلًا مِنْهَا، أَوْ بَيَانًا لَهَا.

١ - مِثَالُ التَّوْكِيدِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَنهَلَهُمْ رُؤْدُكُمْ﴾

[الطَّارِقُ: ١٧].

٢ - وَمِثَالُ الْبَدَلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

يَلْقَاءَ رَبِّكُمْ تَوْقِنُونَ﴾ [الرَّعْدُ: ٢].

٣ - وَمِثَالُ الْبَيَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ

يَتَّادُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ بِصُورِهِ الثَّلَاثِ: كَمَالَ الْإِتِّصَالِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَبَايُنٌ تَامٌّ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

١ - أَنْ تَخْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً^(١)، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نُوحٌ: ١٠].

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُنَاسَبَةٌ. كَأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ يَسْرُدُ

الْحِكْمَ الْوَارِدَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ، فَيَقُولُ: مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَثُرَ نَقْدُهُ، الْعِنَبُ لَدِيدٌ!

وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ بِصُورَتَيْهِ: كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ.

ثَالِثًا: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْأُولَى.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هُودٌ: ٦٩]؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ

الثَّانِيَّةَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْأُولَى، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَاذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟

فَقِيلَ: قَالَ سَلَامٌ.

(١) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْفَضْلِ هَهُنَا، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ: شِبْهَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - ... وَإِنْ تَوَسَّطْتَ فَالْوَصْلُ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(وَإِنْ تَوَسَّطْتَ) الْحَالَةُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ أَي: بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ، (فَالْوَصْلُ) مُتَعَيَّنٌ، (بِ) شَرْطِ وُجُودِ (جَامِعٍ) بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ فَالْوَصْلُ (أَرْجَحُ)، وَالْفَضْلُ مَرْجُوحٌ، بَلْ هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

لِلْوَصْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَوْضِعَانِ يَجِبُ فِيهِمَا:

أَوَّلًا: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ تَتَّفِقَ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً.

٢ - أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ (جَامِعٌ).

٣ - أَنْ لَا يُوجَدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْفَضْلَ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ

لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الْإِنْفِطَارُ: ١٣ - ١٤].

ثَانِيًا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، وَكَانَ الْفَضْلُ يُوْهِمُ

خِلَافَ الْمَقْصُودِ.

كَأَنَّ يَسْأَلُكَ سَائِلٌ: هَلْ شَفِي زَيْدٌ؟ فَتَقُولُ لَهُ: لَا وَشَفَاهُ اللَّهُ^(١).
 فَلَوْ تَرِكَ الْوَصْلُ؛ بِأَنْ قِيلَ: «لَا شَفَاهُ اللَّهُ!»؛ لِأَوْهَمَ أَنَّكَ تَدْعُو
 عَلَيْهِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُو لَهُ.
 قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - ثُمَّ الْفَضْلُ
 ٧٠ - لِلْحَالِ حَيْثُ أَضْلَاهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ تَحْتَمَا

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ الْفَضْلُ لِلْحَالِ) الَّتِي هِيَ جُمْلَةٌ هُوَ الْأَضْلُ (حَيْثُ أَضْلَاهَا)،
 «حَيْثُ» لِلتَّعْلِيلِ أَيُّ: لِأَنَّ أَضْلَاهَا؛ وَهُوَ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ، (قَدْ سَلِمَا) مِنْ
 الْوَاوِ، وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ.

(وَ) لَكِنْ (إِنْ يَكُنْ) هِيَ تَامَّةٌ، أَيُّ: إِنْ يُوجَدُ (مُرَجِّحٌ) يُرَجِّحُ
 الْوَصْلَ أَوْ الْفَضْلَ (تَحْتَمَا) الْعَمَلُ بِهِ، وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الْحَالُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً. وَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ تَخْلُو مِنَ الْوَاوِ، نَحْوُ
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَنَبَسَمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

(١) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَصْلِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

وَسَبَبُ خُلُوقِهَا مِنَ الْوَاوِ؛ أَنَّ الْحَالَ فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبْرِ، وَوَصَفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً. وَهَذِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ مُرَجَّحَاتٍ، فَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ لِلْوَصْلِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ لِلْفَضْلِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَلِهَذَا تَفَاصِيلُ تُطَلَّبُ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَيْكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٩]، فَجُمْلَةٌ «وَهُوَ قَائِمٌ» حَالِيَّةٌ قُرِنَتْ بِالْوَاوِ، وَجُمْلَةٌ «يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ» حَالِيَّةٌ خَلَّتْ مِنَ الْوَاوِ.





البَابُ الثَّامِنُ:
الإيجازُ والإطنابُ

أي: وَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَرَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الطَّرْفَيْنِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- تَوْفِيَةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ: الْإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ
٧٢- بِزَائِدٍ عَنْهُ.....

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(تَوْفِيَةُ) الْمَعْنَى (الْمَقْصُودِ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ) أَي: بِلَفْظِ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (الْإِيجَازُ).

(و) أَمَّا (الْإِطْنَابُ) فَتُوجَدُ حَقِيقَتُهُ (إِنْ) عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِ) لَفْظِ (زَائِدٍ) عَنْهُ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ حَقِيقَةَ كُلِّ مِنَ الْإِيْجَازِ
وَإِلْطِنَابِ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ مَعَ الْمَسَاوَاةِ.

أَوَّلًا: الْمَسَاوَاةُ.

هِيَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ هِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي
بِقَدْرِ الْأَلْفَاظِ، لَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

ثَانِيًا: الْإِيْجَازُ.

هُوَ تَوْفِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلَفْظٍ أَقَلِّ مِنَ الْمُتَعَارَفِ.

ثَالِثًا: الْإِلْطِنَابُ.

هُوَ زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لِفَائِدَةٍ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- وَضَرَبُ الْأَوَّلِ قَصْرٌ، وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ

٧٣- أَوْ جُزْءٍ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(وَضَرَبُ) أَي: نَوْعُ (الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِيْجَازُ، وَ«ضَرَبُ» مُفْرَدٌ

أَضِيفَ، فَيَعُمُّ كُلَّ مَا لِلْإِيْجَازِ مِنْ أَنْوَاعٍ، وَهُمَا اثْنَانِ:

أَوَّلُهُمَا: (قَصْرٌ) أَي: إِيْجَازُ الْقَصْرِ.

وَتَانِيهِمَا: إِيجَازُ الْحَذْفِ، (وَ)الْحَذْفُ يَتَنَوَّعُ، مِنْهُ: (حَذْفُ جُمْلَةٍ، أَوْ) حَذْفُ (جُمْلٍ، أَوْ) حَذْفُ (جُزْءِ جُمْلَةٍ).

(وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَي: الْحَذْفِ (أَنْوَاعٌ، وَمِنْهَا: الْعَقْلُ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الإيجازُ نوعان: إيجازُ قَصْرٍ وإيجازُ حَذْفٍ.

أولاً: إيجازُ الْقَصْرِ أَوْ الْقِصْرِ.

وَهُوَ: تَضْمِينُ الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ مَعَانِي كَثِيرَةً مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأُ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

فَكِلَا الْآيَتَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَى مَعَانِي كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَاظِهِمَا.

ثانياً: إيجازُ الْحَذْفِ.

وَهُوَ حَذْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَارَةِ لَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحذُوفَ.

وَهُوَ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ - ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١ - حَذْفُ جُزْءِ الْجُمْلَةِ.

كَحَذْفِ الْكَلِمَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾

[يوسف: ٨٢] أَي: اسأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

٢ - حَذْفُ الْجُمْلَةِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أَي: فَضْرَبَهَا فَانفَجَرَتْ.

٣ - حَذْفُ الْجُمْلِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا ﴿٣٥﴾ فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾ [الفرقان: ٣٥ - ٣٦]، أَي: فَذْهَبَا إِلَيْهِمْ، وَبَلَّغَاهُمْ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَّبُوهُمَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا.

* تَنْبِيْهُ:

يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَازِ الْحَذْفِ نَصْبُ الْقَرِيْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَحْذُوفِ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْعَقْلُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْمَعْنَى: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ. وَالَّذِي دَلَّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الْعَقْلُ!

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الشَّرْعُ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا آدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٢٧﴾ لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ ﴿٢٨﴾ لَوَاحَةٌ لِلْبَشْرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ [المدثر: ٢٧ - ٣٠] أَي: مَلَكًا أَوْ صِنْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الشَّرْعُ فِي الْفِعْلِ، كَقَوْلِ الْمُسْلِمِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَكُلُ.

ثَانِيًا: الْعَادَةُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالَ لَا تَبْعَنَّاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، «مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخْبَرَ النَّاسِ بِالْحَرْبِ،

فَكَيْفَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا؟! فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ؛ قَدَرَهُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكَانَ قِتَالٍ، أَيْ: إِنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ، وَيُخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنََّّهُمْ أَشَارُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَّ الْحَزْمَ الْبَقَاءَ فِيهَا»^(١).

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- وَجَاءَ لِلتَّوْشِيْعِ بِالتَّفْصِيْلِ ثَانٍ وَالِاعْتِرَاضِ وَالتَّنْذِيْلِ

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَجَاءَ) الْإِظْنَابُ (لِ) صُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَجِيءَ عَنْ طَرِيقِ (التَّوْشِيْعِ) وَذَلِكَ (بِالتَّفْصِيْلِ) لِ (ثَانٍ) أَيْ: مُثْنِي، وَمِنْ الْإِظْنَابِ مَا جَاءَ فِي صُورَةٍ (الِاعْتِرَاضِ وَالتَّنْذِيْلِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

لِلِإِظْنَابِ صُورٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّوْشِيْعُ.

وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ إِجْمَالًا، ثُمَّ تَفْسِيرُهُ بِأَسْمَاءٍ يُعْطَفُ بَعْضُهَا عَلَى

بَعْضٍ.

وَالْأَكْثَرُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالمُثْنِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ النَّازِمِ

رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) يُنظَرُ: الْإِيضَاحُ (٣/١٩٥).

مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا: الْإِعْتِرَاضُ.

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، لِئِنَّهَا غَيْرُ دَفْعِ الْإِيهَامِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٥ - ٧٧].

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ اشْتَمَلَتْ عَلَى اعْتِرَاضٍ، وَفِي ضِمْنِ الْإِعْتِرَاضِ اعْتِرَاضٌ.

إِذِ الْمَعْنَى: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ»، فَاعْتِرِضَ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ بِجُمْلَةٍ: «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ»، ثُمَّ اعْتِرِضَ بَيْنَ الصِّفَةِ (عَظِيمٌ) وَالْمَوْصُوفِ (قَسَمٌ) بِجُمْلَةٍ: «لَوْ تَعْلَمُونَ».

ثَالِثًا: التَّنْذِيلُ.

وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا تَأْكِيدًا لَهَا. وَهُوَ قِسْمَانِ:

أ - جَارِ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَذَلِكَ إِنْ اسْتَقَلَّ مَعْنَاهُ وَاسْتَعْنَى عَمَّا قَبْلَهُ.

ب - غَيْرِ جَارِ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَمَّا قَبْلَهُ، بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَبْلَهُ.

- فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾ [الأنبياء: ٨١].

- وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. فَالْكَلَامُ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَالِدِينَ﴾، ثُمَّ جِيءَ بِجُمْلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَعْنَاهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَايُنْ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾، وَهَذَا غَيْرُ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ -، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ الْعَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَبْلَهُ.





المطلب الثاني:

علم البيان

البيان في اللغة: الظهور والوضوح.

وَأَمَّا عِلْمُ الْبَيَانِ اضْطِلَاحًا؛ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاطِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٧٥- عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ إِيرَادَ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
 ٧٦- فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ
 ٧٧- إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ: إِسْتِعَارَةٌ - تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ، أَوْ كِنَايَةٌ

الكلام على هذه الأبيات من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(علم البيان) هو (ما) أي: علم (به يعرف) المتكلم (إيراد ما) أي: المعنى الذي (طرقه تختلف، في كونها واضحة الدلالة) على ذلك المعنى المراد، فبعضها أوضح من بعض.

(فما) أي: اللفظ الذي يفهم (به: لازم ما وضع له)؛ بأن يدل

الَلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى عَنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ اللُّزُومِ؛ وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

١ - (إِمَّا) أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى اللَّازِمُ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهَذَا (مَجَازٌ)، وَ(مِنْهُ) إِلِ (إِسْتِعَارَةٌ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ. وَالِاسْتِعَارَةُ (تُنْبِي) أَي: تُخْبِرُ (عَنِ التَّشْبِيهِ).

وَفِي نُسْخَةٍ: (تُنْبِي عَلَى التَّشْبِيهِ)، وَالْمُؤَدَّى مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

٢ - (أَوْ) أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَعْنَى اللَّازِمُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهَذِهِ (كِنَايَةٌ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

أولاً: تَعْرِيفُ عِلْمِ الْبَيَانِ.

هُوَ قَوَاعِدُ يُعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ إِيرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

فَمَثَلًا: «كَرَمٌ زَيْدٌ» مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَلَكَ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْهُ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا:

١ - زَيْدٌ كَرِيمٌ.

٢ - زَيْدٌ كَالْبَحْرِ فِي الْكَرَمِ.

٣ - زَيْدٌ يَفِيضُ جُودَهُ.

٤ - زَيْدٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ.

٥ - زَيْدٌ يَدُهُ طَوِيلَةٌ.

ثَانِيًا: أَبْوَابُ عِلْمِ الْبَيَانِ.

عِلْمُ الْبَيَانِ يَخْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ تَفْصِيلًا: التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازُ الْمُرْسَلُ، وَالِاسْتِعَارَةُ، وَالْكِنَايَةُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ وَالِاسْتِعَارَةُ ضَمْنَ مَبْحَثٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْمَجَازُ اللَّغْوِيُّ؛ إِذِ الْاسْتِعَارَةُ مَجَازٌ لُغْوِيٌّ عَلاَقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُرْجَعَ مَبَاحِثُ عِلْمِ الْبَيَانِ إِلَى مَبْحَثَيْنِ اثْنَيْنِ: الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيهِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِإِنْبَاءِ الْاسْتِعَارَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ - وَلَوْ خَيَالِيًّا - وَعَقْلِيَّانِ

٧٩- وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُرْزَانِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ) وَهُمَا: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ (حِسِّيَّانِ) بِأَنْ كَانَا مُدْرَكَيْنِ بِالْحِسِّ، (وَلَوْ خَيَالِيًّا) فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْحِسِّيِّ. (وَعَقْلِيَّانِ) بِأَنْ لَمْ يَكُونَا مُدْرَكَيْنِ بِالْحِسِّ، (وَمِنْهُ) أَي: مِنْ الْعَقْلِيِّ: مَا يُدْرِكُ (بِالْوَهْمِ، وَبِالْوُجْدَانِ). (أَوْ فِيهِمَا) أَي: فِي الْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ (يَخْتَلِفُ الْجُرْزَانِ) وَهُمَا طَرَفَا التَّشْبِيهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

التَّشْبِيهِ: إِحْقَاقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ فِي مَعْنَى، بِأَدَاةٍ، لِغَرَضٍ يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ.

إِلْحَاقُ (أَمْرٍ) هُوَ الْمُشَبَّهُ (بِأَمْرٍ) وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ (فِي مَعْنَى) وَهُوَ
وَجْهُ الشَّبهِ، (بِأَدَاةٍ) وَهِيَ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ، (لِغَرَضٍ يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ) وَهَذَا
غَرَضُ التَّشْبِيهِ.

* أَقْسَامُ التَّشْبِيهِ مِنْ حَيْثُ الطَّرْفَانِ:

يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الطَّرْفَانِ حِسِّيَيْنِ.

بِأَنْ يَكُونَا مُدْرَكَيْنِ هُمَا أَوْ مَادَّتُهُمَا - أَيْ: أَجْزَاؤُهُمَا - بِإِخْدَى
الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

١ - كَتَشْبِيهِ الْعِطْرِ بِالرِّيَاحِينِ.

٢ - كَتَشْبِيهِ الْبُرْتُقَالَةِ الْحُلُوةِ بِالسُّكَّرِ.

٣ - كَتَشْبِيهِ الْكَفِّ النَّاعِمَةِ بِالْحَرِيرِ.

٤ - كَتَشْبِيهِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْمِزْمَارِ!

٥ - كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ.

* وَيُلْحَقُ بِالْحِسِّيِّ: الْخَيَالِيُّ؛ وَهُوَ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُفْرَضُ مُجْتَمِعًا
مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ، كُلٌّ مِنْهَا مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ.

كَأَنْ تَقُولَ مَثَلًا: لِفُلَانٍ بَيْتٌ جَمِيلٌ يُشْبِهُ عُلْبَةً كَبِيرَةً لَهَا أَبْوَابٌ
مِنْ حَلْوَى، وَسَقْفٌ مِنْ بِلُّورٍ!!

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الطَّرْفَانِ عَقْلِيَيْنِ.

بِأَنْ لَا يَكُونَا مُدْرَكَيْنِ هُمَا وَلَا مَادَّتُهُمَا بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

كَتَشْبِيهِ الْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ، وَالْجَهْلِ بِالْمَوْتِ.

* وَيُلْحَقُ بِالْعَقْلِيِّ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْوَهْمِيُّ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ، وَلَا لِأَجْزَائِهِ كُلِّهَا
أَوْ بَعْضِهَا فِي الْخَارِجِ، وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ.

كَتَشْبِيهِ أَجْنِحَةَ الطَّائِرَةِ بِأَجْنِحَةِ الْعَنْقَاءِ!

ثَانِيَهُمَا: الْوُجْدَانِيُّ؛ وَهُوَ الْمُدْرَكُ بِالْقَوَى الْبَاطِنَةِ، كَالْفَرَحِ
وَالْحُزْنِ، وَالشَّبَعِ وَالْجُوعِ، وَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ.

كَتَشْبِيهِ الرَّجُلِ الثَّقِيلِ بِالْأَلَمِ!

* فَائِدَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَيَالِيِّ وَالْوَهْمِيِّ:

أَنَّ الْوَهْمِيَّ: لَا وُجُودَ لِهَيْئَتِهِ وَلَا لِجَمِيعِ مَادَّتِهِ، وَالْخَيَالِيَّ: جَمِيعُ
مَادَّتِهِ مَوْجُودَةٌ دُونَ هَيْئَتِهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الطَّرْفَانِ مُخْتَلِفَيْنِ.

بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ حَسِيًّا وَالْآخَرُ عَقْلِيًّا.

كَتَشْبِيهِ الْمَوْتِ بِالسَّبْعِ. وَالْعَطْرِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتِهِمَا وَخَارِجَا

٨١- وَضَمًّا فَحَسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَذَا وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا (وَجْهُهُ) أَي: الشَّبَهُ؛ فَهُوَ (مَا) أَي: الْمَعْنَى الَّذِي

(اشْتَرَكَ) أَي: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ (فِيهِ).

(وَجَا) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - (ذَا) أَي: هَذَا الْمَعْنَى (فِي حَقِيقَتِهِمَا)
 أَي: دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ، (وَ) جَاءَ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ
 حَالَ كَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى (وَصَفًا).

أَمَّا هَذَا الْوَصْفُ الْخَارِجُ عَنِ الْحَقِيقَةِ (فَ) نَوْعَانِ: (حِسِّيٌّ) وَهُوَ
 مَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، (وَعَقْلِيٌّ) وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ.

(وَ) هَـ (ذَا) الْوَصْفُ يُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى: مَا كَانَ (وَاحِدًا، أَوْ)
 يَنْقَلِ الْهَمْزَةَ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، (فِي حُكْمِهِ) أَي: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ،
 (أَوْ لَا كَذَا) أَي: لَيْسَ كَهَذَا الْمَذْكُورِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

وَجْهُ الشَّبَهِ: هُوَ الْوَصْفُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.

وَوَجْهُ الشَّبَهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ، كَتَشْبِيهِ
 زَيْدٍ بَعْمُرٍ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ كُلِّ مِنْ زَيْدٍ
 وَعْمُرٍ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْسَانٌ، وَالْإِنْسَانُ: هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ، وَهَذَا

قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ حِسِّيًّا، كَتَشْبِيهِ الْوَجَلِ بِاللَّيْمُونِ!

وَالْوَجْهُ: الصُّفْرَةُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ عَقْلِيًّا، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ،

وَالْوَجْهُ: الشُّجَاعَةُ.

* وَيَنْقَسِمُ وَجْهُ الشَّبَهِ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ وَاحِدًا.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (الشُّورَى: ٣٢) أَي: فِي الْعِظَمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ مُتَعَدِّدًا.

كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَعَمْرٍو عِلْمًا وَأَدَبًا.

فَهُنَا تَعَدَّدَ وَجْهُ الشَّبَهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَشْبِيهًا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَتَقُولُ: زَيْدٌ كَعَمْرٍو عِلْمًا، وَزَيْدٌ كَعَمْرٍو أَدَبًا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ مُرَكَّبًا.

وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيِّ؛ وَحَدُّهُ: أَنَّهُ تَشْبِيهٌ يَكُونُ وَجْهُ الشَّبَهِ فِيهِ صُورَةٌ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٦١].

وَوَجْهُ الشَّبَهِ: صُورَةٌ مَنْ يَعْمَلُ قَلِيلًا، فَيَجْنِي مِنْ ثِمَارِ عَمَلِهِ كَثِيرًا.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- «وَالْكَافُ» أَوْ «كَانَ» أَوْ كَ «مِثْلِ» أَدَاتُهُ، وَقَدْ بَدَّكَرِ الْفِعْلِ
الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْكَافُ أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ (كَانَ، أَوْ كَ) زَائِدَةٌ (مِثْلِ): كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (أَدَاتُهُ) أَي: أَدَاةٌ لِلتَّشْبِيهِ، (وَقَدْ) يُسْتَفَادُ التَّشْبِيهُ (بِ) وَاسِطَةٍ (ذِكْرِ الْفِعْلِ) الدَّالُّ عَلَيْهِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

أَدَوَاتُ التَّشْبِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: الحُرُوفُ.

وَهِيَ: «الْكَافُ»، وَ«كَانَ».

الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ.

كَ: «مِثْلٍ»، وَ«مِثْلِي»، وَ«نَظِيرٍ»، وَ«مُشَابِهٍ».

الثَّالِثُ: الْأَفْعَالُ.

كَ: «يُشَابِهُ»، وَ«يُحَاكِي»، وَ«يُضَارِعُ».

وَقَدْ تَدُلُّ أَفْعَالُ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ عَلَى التَّشْبِيهِ، نَحْوُ: ﴿وَتَحَسَّبَهُمْ
 أَنْكَازًا وَهُمْ رُفُودٌ﴾ [الْكَهْفُ: ١٨]، وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ أَدَوَاتٍ
 لِلتَّشْبِيهِ، بَلِ الْأَدَاةُ مَحْذُوفَةٌ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى الْمَشَبِّهِ يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبِّهِهِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(وَعَرَضٌ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى الْمَشَبِّهِ يَعُودُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ
 وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَصْلُ: يَعُودُ عَلَى الْمَشَبِّهِ، وَهُوَ الْعَالِبُ، (أَوْ) يَعُودُ (عَلَى
 مُشَبِّهِ بِهِ) إِذَا كَانَ التَّشْبِيهُ مَقْلُوبًا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

أَعْرَاضُ التَّشْبِيهِ تَرْجِعُ إِلَى الْمُسَبَّهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ
وَالْإِيضَاحِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ:

١ - بَيَانُ حَالِ الْمُسَبَّهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبٌ

٢ - تَزْيِينُ الْمُسَبَّهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا
رَأَوْهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنُورًا﴾ [الإنسان: ١٩].

٣ - تَقْبِيحُ الْمُسَبَّهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ
الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

* وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ عَلَى الْمُسَبَّهِ بِهِ؛ وَهَذَا فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ؛
وَهُوَ جَعْلُ الْمُسَبَّهِ مُسَبَّهَا بِهِ، بِإِدْعَاءِ أَنَّ وَجْهَ الشَّبِّهِ فِيهِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَحْسَنُ لَهُمْ وَدُونَهُمْ فَلَاةٌ كَأَنَّ فَسِيحَهَا صَدْرُ الْحَلِيمِ

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- فَبَاعْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَقْسِمِ أَنْوَاعَهُ.....

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(فَبَاعْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ) مِنَ الْأَرْكَانِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا (أَقْسِمِ) أَنْتَ
(أَنْوَاعَهُ) أَيِ: التَّشْبِيهِ.

وَفِي تَسْمِيَةِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَرْكَانًا: تَسَامُحٌ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

تَقْسِيمَاتُ التَّشْبِيهِ بِإِعْتِبَارِ عَنَاصِرِهِ:

أَوَّلًا: بِإِعْتِبَارِ وَجْهِ الشَّبَهِ. يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - تَشْبِيهُ مُفَصَّلٌ؛ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَنْتَ مِثْلُ الْفُضْنِ لِيْنَا وَشَبِيهُ الْبَدْرِ حُسْنًا

٢ - تَشْبِيهُ مُجْمَلٌ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ، نَحْوُ قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هُودٌ: ٤٢].

ثَانِيًا: بِإِعْتِبَارِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ. يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - تَشْبِيهُ مُرْسَلٌ؛ وَهُوَ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ، كَالْمِثَالِ

الْمَذْكُورِ فِي الْمُجْمَلِ؛ إِذْ هُوَ مُجْمَلٌ بِإِعْتِبَارِ حَذْفِ الْوَجْهِ، مُرْسَلٌ بِإِعْتِبَارِ ذِكْرِ الْأَدَاةِ فِيهِ.

٢ - تَشْبِيهُ مُؤَكَّدٌ؛ وَهُوَ مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ، نَحْوُ: زَيْدٌ

أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ!

* فَايِدَتَانِ:

١ - التَّشْبِيهُ الْمُرْسَلُ الْمَفْصَّلُ: هُوَ التَّشْبِيهُ التَّامُّ، كَالْمِثَالِ

الْمَذْكُورِ فِي التَّشْبِيهِ الْمَفْصَّلِ.

٢ - التَّشْبِيهُ الْمُوَكَّدُ الْمُجْمَلُ: هُوَ التَّشْبِيهُ الْبَلِيغُ، نَحْوُ: زَيْدٌ

أَسَدٌ!

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٨٤ - ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَم
٨٥ - مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ وَتَارَهُ يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً
الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْبِيهِ وَمَبَاحِثِهِ، يَأْتِي (الْمَجَازُ) اللَّغَوِيُّ (فَافْهَم) ذَلِكَ.

وَالْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ قِسْمَانِ: (مُفْرَدٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ).

(وَ) يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ عِلَاقَتِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَ(تَارَهُ يَكُونُ) الْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ (مُرْسَلًا، أَوْ) يَكُونُ (اسْتِعَارَةً).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَنْقَسِمُ الْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ بِاعْتِبَارَيْنِ:

الأوَّلُ: بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

١ - مَجَازٌ مُفْرَدٌ؛ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ، لِعِلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ.

كَقَوْلِكَ: اسْتَمَعْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَسَدٍ فَوْقَ الْمُنْبَرِ.

٢ - مَجَازٌ مُرَكَّبٌ؛ وَهُوَ تَرْكِيبُ اسْتِعْمَالٍ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ،

لِعِلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ.

كَالْمُرَكَّبَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمَعَانِي الْإِنْشَائِيَّةِ، وَالْعَكْسِ.

الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ الْعَلَاقَةِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

١ - الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ؛ وَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَلاَقَتُهُ غَيْرُ الْمُشَابَهَةِ.

٢ - الْإِسْتِعَارَةُ؛ وَهِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَلاَقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ.

فَأَمَّا مِثَالُ الْإِسْتِعَارَةِ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ

شَيْبًا﴾ [مَرْيَمُ: ٤]، فَقَدْ شُبِّهَ الشَّيْبُ بِالنَّارِ بِجَامِعِ سُرْعَةِ الْإِنْتِشَارِ فِي كُلِّ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ، فَعَلَاقَاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ - السَّبِيَّةُ: أَنْ يُذْكَرَ السَّبَبُ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْمُسَبَّبُ.

نَحْوُ: رَعَتِ الْمَاشِيَّةُ الْعَيْثَ. أَي: الْعُشْبَ.

٢ - الْمُسَبِّيَّةُ: أَنْ يُذْكَرَ الْمُسَبَّبُ، وَيُرَادَ مِنْهُ السَّبَبُ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الْبَقَرَةُ:

١٨٥]، (أَي: هِلَالَ الشَّهْرِ).

٣ - الْجُزْئِيَّةُ: أَنْ يُذْكَرَ الْجُزْءُ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْكُلُّ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحَرَّيْ رِقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]، (أَي:

عَبْدٌ كَامِلٌ).

٤ - الْكُلِّيَّةُ: أَنْ يُذْكَرَ الْكُلُّ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْجُزْءُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعُهُمْ فِيءًا إِذَا هُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩]،

(أَي: أَنَا مِلَّهُمْ).

٥ - اعْتِبَارُ مَا كَانَ: وَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢]، (أَيُّ: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى).

٦ - اِعْتِبَارُ مَا يَكُونُ: وَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنِّي أَرَبِّيَ أَعَصِرُ خَمْرًا﴾ [يُوسُفُ: ٣٦]، (أَيُّ: عِنْبًا).

٧ - الْمَحَلِّيَّةُ: أَنْ يُطْلَقَ الْمَحَلُّ، وَيُرَادَ بِهِ الْحَالُ فِيهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٢]، (أَيُّ: أَهْلِهَا).

٨ - الْحَالِيَّةُ: أَنْ يُطْلَقَ الْحَالُ، وَيُرَادَ بِهِ الْمَحَلُّ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٧]، (أَيُّ: الْجَنَّةِ الَّتِي تَحَلُّ فِيهَا رَحْمَةُ اللَّهِ).

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ - يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءٌ أَوَّلُهُ وَهِيَ إِذَا اسْمٌ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ

٨٧ - أَضْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةٌ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَفَاطِ.

فِي الْإِسْتِعَارَةِ (يُجْعَلُ ذَا) الْمُسَبَّهُ (ذَاكَ) أَيُّ: مُسَبَّهًا بِهِ (ادِّعَاءٌ) بِأَنَّهُ صَارَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَكِنْ (أَوَّلُهُ) أَيُّ: انْصَبِ الْقَرِينَةَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

(وَهِيَ) أَيُّ: الْإِسْتِعَارَةُ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ إِلَى

قِسْمَيْنِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ (إِنْ اسْمٌ جِنْسٌ اسْتُعِيرَ لَهُ) أَي: لِلْمُشَبَّهِ، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ (أَصْلِيَّةٌ)، (أَوْ لَا) يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ، بَلْ كَانَ مُشْتَقًّا (فَ) الْإِسْتِعَارَةُ (تَبَعِيَّةٌ).

(وَإِنْ تَكُنْ) عِلَاقَةُ الْمُشَابَهَةِ (ضِدًّا)، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ (تَهَكُّمِيَّةٌ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

تَنْقَسِمُ الْإِسْتِعَارَةُ بِإِغْتِبَارَاتٍ، ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَاحِدًا، وَنُقَدِّمُ عَلَيْهِ آخَرَ.

أَوَّلًا: بِإِغْتِبَارِ ذِكْرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَوْ ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - التَّضْرِيحِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا صُرِّحَ فِيهَا بِالْمُشَبَّهِ بِهِ.

٢ - الْمَكْنِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا حُذِفَ فِيهَا الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ

لَوَازِمِهِ.

فَمِثَالُ التَّضْرِيحِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١].

فَفِيهِ تَشْبِيهُ الشُّرْكِ بِالظُّلُمَاتِ، فَحُذِفَ الْمُشَبَّهُ، وَصُرِّحَ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: تَضْرِيحِيَّةٌ.

وَفِيهِ تَشْبِيهُ التَّوْحِيدِ بِالنُّورِ، فَحُذِفَ الْمُشَبَّهُ، وَصُرِّحَ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: تَضْرِيحِيَّةٌ أَيْضًا.

وَمِثَالُ الْمَكْنِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مَرْيَمُ: ٤].

فَفِيهِ تَشْبِيهُ الشَّيْبِ بِالنَّارِ، فَذَكَرَ الْمُشَبَّهَ (الشَّيْبُ)، وَحُذِفَ الْمُشَبَّهَ

بِهِ (النَّارُ)، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ (اشْتَعَلَ)؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: مَكْنِيَّةٌ.

ثَانِيًا: بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - الْأَصْلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ اسْمًا جَامِدًا.

٢ - التَّبَعِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ مُشْتَقًّا.

فَمِثَالُ الْأَصْلِيَّةِ: اخْذِرْ سَيْفًا بَيْنَ فَكِّكَ (أَي: اللِّسَانَ).

وَمِثَالُ التَّبَعِيَّةِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، (أَي: هَدَأَ الْغَضَبُ).

* مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِعَارَةُ التَّهْكُمِيَّةُ.

هِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَلاَقَتُهُ ضِدُّ الْمَشَابَهَةِ، لِغَرَضِ التَّهْكُمِ.

كَقَوْلِكَ لِبَخِيلٍ جَاءَكَ: أَهْلًا بِحَاتِمِ!

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- وَمَا بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا مُمْتَنِعًا: كِنَايَةٌ، فَاقْسِمْ إِلَى

٨٩- إِرَادَةِ النَّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهَدَ أَنْ تَعْرِفَهُ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكَ الْأَلْفَاظِ.

(وَمَا) أَي: اللَّفْظُ الَّذِي أُرِيدَ (بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى) أَي: لَازِمٌ مَعْنَاهُ،

(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ (لَا) يَكُونُ (مُمْتَنِعًا)، فَهِيَ (كِنَايَةٌ).

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ أَقْسَامِهَا، (فَ) أَقُولُ لَكَ: (اقْسِمِ) الْكِنَايَةَ بِاعْتِبَارِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: (إِرَادَةَ النَّسْبَةِ) وَهِيَ الْكِنَايَةُ عَنِ النَّسْبَةِ، (أَوْ) إِرَادَةَ (نَفْسِ الصِّفَةِ) وَهِيَ كِنَايَةُ عَنِ الصِّفَةِ. (أَوْ) إِرَادَةَ (غَيْرِ هَذَيْنِ) وَهِيَ كِنَايَةُ عَنِ الْمَوْصُوفِ. وَلَوْضُوحِهِ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ النَّاطِمُ، بَلْ قَالَ: (اجْتَهْدُ أَنْ تَعْرِفَهُ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

الْكِنَايَةُ: لَفْظٌ أُطْلِقَ، وَأُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ.

وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: الْكِنَايَةُ عَنِ الصِّفَةِ. وَتَكُونُ الصِّفَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ هِيَ الْمُخْتَفِيَّةَ.

نَحْوُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاصْبِحْ يُّقَلِّبُ كَفَيْهِ﴾ [الْكَهْفُ: ٤٢]، كِنَايَةُ عَنِ النَّدَمِ).

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا جَهَنَّمُ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»، كِنَايَةُ عَنِ كَثْرَةِ الْأَسْفَارِ، أَوْ عَنِ ضَرْبِهِ لِلنِّسَاءِ).

وَكَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ (كِنَايَةُ عَنِ الشُّهْرَةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ).

ثَانِيًا: الْكِنَايَةُ عَنِ الْمَوْصُوفِ. وَيَكُونُ الْمَوْصُوفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مُخْتَفِيًا.

نَحْوُ:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْمَنُ يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مَبِينٍ﴾ [الرَّخْرَفُ: ١٨]، (كِنَايَةُ عَنِ الْأُنْتَى).

وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ﴿٤﴾ [الفلق]:
[٤]، (كِنَايَةٌ عَنِ السَّاحِرَاتِ أَوْ السَّحَرَةِ).

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ تَرَى أَرْمَاحَهُمْ يَوْمَ الْوَعَى مَشْفُوفَةً بِمَوَاطِنِ الْكِثْمَانِ

(كِنَايَةٌ عَنِ الْقُلُوبِ).

ثَالِثًا: الْكِنَايَةُ عَنِ النَّسَبَةِ. وَيَكُونُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكِنَايَةِ عُدُولٌ
بِالْكَلَامِ عَنِ التَّعْبِيرِ الْمُبَاشِرِ، وَذَلِكَ عَن طَرِيقِ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ لِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ
بِمَنْ نُرِيدُ إِثْبَاتَهَا لَهُ.

نَحْوُ:

قَوْلِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ:

إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ

وَكَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ:

فَمَا جَازَهُ جُودٌ وَلَا حَلٌّ دُونَهُ وَلَكِنْ يَسِيرُ الْجُودُ حَيْثُ يَسِيرُ

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلْ





المطلب الثالث: علم البديع

البديع في اللغة: «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، فَهُوَ بَدِيعٌ بِمَعْنَى: مُبْدِعٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ سَابِقٌ. وَأَمَّا عِلْمُ الْبَدِيعِ اضْطِلَاحًا؛ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاطِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ

٩١- ضَرْبَانِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(عِلْمُ الْبَدِيعِ، وَهُوَ) أَي: حَدُّهُ (تَحْسِينُ الْكَلَامِ) أَي: وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ) أَي: وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا يُدْرِكُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، (وَ) بَعْدَ رِعَايَةِ مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى (الْمَقَامِ)، وَهَذَا يُدْرِكُ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي تُحَسِّنُ الْكَلَامَ (ضَرْبَانِ): لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

عِلْمُ الْبَدِيعِ: هُوَ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ.
وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا التَّحْسِينُ إِلَّا بَعْدَ مُرَاعَاةِ أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.

الثَّانِي: وَضُوحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَا ظَاهِرُهُ تَحْسِينٌ لِلْكَلامِ وَلَيْسَ فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِمَا سَبَقَ؛
فَهُوَ «كَمَعَلَقِ الدَّرِّ عَلَى الْخِنْزِيرِ!».

* وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُحَسِّنَاتُ اللَّفْظِيَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُحَسِّنُ اللَّفْظَ أَصَالَةً، وَقَدْ
تُفِيدُ تَحْسِينًا فِي الْمَعْنَى أَيْضًا.

الثَّانِي: الْمُحَسِّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُحَسِّنُ الْمَعْنَى أَصَالَةً،
وَقَدْ تُفِيدُ تَحْسِينًا فِي اللَّفْظِ أَيْضًا.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- لَفْظِيٌّ: كَتَجْنِيسٍ وَرَدٌ وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدٌ

الْكَلامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

مَا يُحَسِّنُ الْكَلَامَ نَوْعَانِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (لَفْظِيٌّ) وَهُوَ مَا يُحَسِّنُ
اللَّفْظَ أَصَالَةً، وَقَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ الْمَعْنَى أَيْضًا، (كَتَجْنِيسٍ وَرَدٍ) الْعَجْزِ
عَلَى الصَّدْرِ، (وَسَجْعٍ، أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ (قَلْبٍ، وَتَشْرِيعٍ، وَرَدٍ) فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ وَكُتِبَ الْبَلَاغَةَ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةَ مُحَسَّنَاتٍ لَفْظِيَّةٍ:

أَوَّلًا: التَّجْنِيسُ (الْحِنَاسُ).

وَهُوَ تَشَابُهُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى.

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَامٌّ وَغَيْرُ تَامٍّ.

١ - التَّامُّ: وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفْظَانِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ، وَهَيْئَتِهَا (حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا)، وَعَدَدِهَا، وَتَرْتِيبِهَا.

نَحْوُ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَنَحْوُ: «أَرْضِهِمْ مَا دُمْتُ فِي أَرْضِهِمْ».

٢ - غَيْرُ التَّامِّ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظَانِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقِ ذَكَرُهَا.

أ - الْإِخْتِلَافُ فِي النَّوْعِ؛ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَّلْ كَلِمَةً هَمَزَةً لَمَزَةً﴾ [الهمزة: ١].

ب - الْإِخْتِلَافُ فِي الْهَيْئَةِ؛ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي ﴿[٨٠]﴾ [الشعراء: ٧٩ - ٨٠].

ج - الْإِخْتِلَافُ فِي الْعَدَدِ؛ نَحْوُ: «حَدِيقَةٌ مَطْوُوفَةٌ، وَثِمَارُهَا مَقْطُوفَةٌ».

د - الْإِخْتِلَافُ فِي التَّرْتِيبِ؛ نَحْوُ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا».

ثَانِيًا: رَدُّ الْعَبْجِ عَلَى الصِّدْرِ.

وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكْرَّرَيْنِ أَوْ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوْ
الْمُلْحَقَيْنِ بِيَمَا فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، ثُمَّ تُعَادُ فِي آخِرِهَا.

نَحْوُ:

١ - قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾

[الْأَخْرَابُ: ٣٧].

٢ - وَقَوْلِكَ: سَائِلُ اللَّيْمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ.

٣ - وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

[الشُّعْرَاءُ: ١٦٨].

ثَالِثًا: السَّجْعُ.

وَهُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ.

نَحْوُ:

١ - قَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْبَجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ

الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ».

٢ - رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ.

٣ - أَنْفَقَ الْمَالَ، فِي نَيْلِ الْكَمَالِ.

رَابِعًا: الْقَلْبُ، وَيُسَمَّى: «مَا لَا يَسْتَحِيلُ بِالْإِنْعِكَاسِ».

وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ يُقْرَأُ طَرْدًا وَعَكْسًا. نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَوَدَّتْهُ تَدُومٌ لِكُلِّ هَوِيٍّ وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّتْهُ تَدُومٌ

خَامِسًا: التَّشْرِيعُ.

وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا
دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا
وَإِذَا أَظْلَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ
غَارَاتُهَا مَا تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا
شَرِكُ الرَّدَى، وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ
أَبْكَتْ غَدًا، بُغْدًا لَهَا مِنْ دَارِ
مِنْهُ صَدَى، لِحْهَامِهِ الْغَرَارِ
لَا يُفْتَدَى، بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ
وَيَصِحُّ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا
دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ
وَإِذَا أَظْلَلَّ سَحَابُهَا
غَارَاتُهَا مَا تَنْقُضِي
لَمْ يَنْتَقِعْ مِنْهُ صَدَى
وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى
قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢ - وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ: (الْمَعْنَوِيُّ) وَهُوَ مَا يُحَسِّنُ الْمَعْنَى
أَصَالَةً، وَقَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ اللَّفْظِ أَيْضًا، (وَهُوَ، كَالْتَّسْهِيمِ، وَالْجَمْعِ،
وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ:

أَوَّلًا: التَّسْهِيمُ (الِإِرْصَادُ).

وَهُوَ أَنْ يُذَكَرَ قَبْلَ الْفَاصِلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا إِذَا عُرِفَ حَرْفُهَا
الْأَخِيرُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: ٣٩].

فَقَوْلُهُ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَدُلُّ عَلَى الْفَاصِلَةِ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ
حَرْفَ الْفَاصِلَةِ الْأَخِيرَ كَانَ «الْبَاءُ» فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾
[ق: ٣٨].

ثَانِيًا: الْجَمْعُ.

وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٦].

وَكَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠].

ثَالِثًا: التَّفْرِيقُ.

وَهُوَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ
شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِرٌ: ١٢].

رَابِعًا: التَّقْسِيمُ.

وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ مُتَعَدِّدًا، ثُمَّ يُضَافَ إِلَى كُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ: مَا لَهُ عَلَى
جِهَةِ التَّعْيِينِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ
فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾
[الْحَاقَّةُ: ٤ - ٦].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْجِدُّ وَالطَّبَاقِ وَالتَّأْكِيدِ
٩٤- وَالْعَكْسِ

الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

*** الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِـ (الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ،
والتَّجْرِيدِ وَالْجِدِّ) الَّذِي يُخْرَجُ فِي صُورَةِ الْهَزْلِ، (وَالطَّبَاقِ، وَالتَّأْكِيدِ)
لِلْمَدْحِ بِمَا يُشْبَهُ الدَّمَ (وَالْعَكْسِ) وَهُوَ تَأْكِيدُ الدَّمِّ بِمَا يُشْبَهُ الْمَدْحَ.

*** الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**خَامِسًا: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ.

وَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِشَيْءٍ وَتَرْتِيبُ حُكْمٍ
عَلَيْهَا، فَيَنْقُلُ السَّامِعُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَهُ أَوْ انْتِفَائِهِ عَنْهُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا
الْأَعْرُ مِنْهَا أَلَدَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨].

سَادِسًا: التَّجْرِيدُ.

وَهُوَ أَنْ يُنْتزَعَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرًا آخَرَ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ
الصِّفَةِ، مُبَالَغَةً فِي كَمَالِهَا فِي الْمُنْتزَعِ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْهَا،
بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتزَعَ مِنْهُ مَوْصُوفٌ آخَرُ بِهَا.

نَحْوُ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ.

أَيُّ: أَنْ فُلَانًا قَدْ بَلَغَ فِي الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ
مِنْهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فِيهَا.

سَابِعًا: الْهَزْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْجَدُّ.

هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ مَدْحَ إِنْسَانٍ أَوْ ذَمَّهُ، فَيُخْرِجُ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ
مَخْرَجَ الْهَزْلِ.

وَهَزْلِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ أَضَلِّ اسْتِعْمَالِهِ، وَجِدِّيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ.

إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدُّ عَنْ ذَا، كَيْفَ أَكُلُّكَ لِلضَّبِّ

أَيُّ: تَبَاعَدُ عَنْ هَذَا التَّفَاخُرِ وَأَخْبِرْنِي كَيْفَ تَأْكُلُ الضَّبُّ؟
وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ: عَيْبُ بَنِي تَمِيمٍ بِأَكْلِهِمُ الضَّبَّ؛ إِذْ أَشْرَافُ
النَّاسِ تَعَاْفُهُ! كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظْرٌ!!

ثَامِنًا: الطَّبَاقُ.

وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَضِدِّهِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ أَوْ بَيْتٍ وَاحِدٍ.
وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلًا: طَبَاقُ الْإِجَابِ.

وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِإِظْهَارِ الضِّدِّينِ، أَوْ هُوَ مَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ
الضِّدَّانِ إِجَابًا وَسَلْبًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتُعَزُّ مَنْ نَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ نَشَاءُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:

[٢٦].

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).

ثَانِيًا: طَبَاقُ السَّلْبِ.

وَهُوَ مَا لَمْ يُصْرَّحْ فِيهِ بِإِظْهَارِ الضِّدِّينِ، أَوْ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
الضِّدَّانِ إِجَابًا وَسَلْبًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٠٨].

وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[الزُّمَرُ: ٩].

ثَالِثًا: إِيهَامُ التَّضَادِّ.

وَهُوَ بِأَنْ يُوهَمَ لَفْظُ الضِّدِّ أَنَّهُ ضِدٌّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِضِدٍّ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ ضَحِكَ الْمَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٠٣٣).

لَفْظُ «بَكَى» يُوهِمُ أَنَّهُ ضِدٌّ لـ «ضَحِكَ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ
بِـ «بَكَى» مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ، أَمَّا «ضَحِكَ» فَلَا يُرِيدُ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ.
وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

وَلَمْ أَر فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

ضِدُّ «النَّقْصِ»: الزِّيَادَةُ، وَلَيْسَ «التَّمَامُ».

تَاسِعًا: تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَعَكْسُهُ.

أَوَّلًا: تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ؛ وَلَهُ صُورَتَانِ:

١ - أَنْ يُسْتَنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ: صِفَةُ مَدْحٍ، بِتَقْدِيرِ
دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

٢ - أَنْ يُثَبَّتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةُ
مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَتَى كَمَلْتُ أَوْصَافَهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيًا

ثَانِيًا: تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ؛ وَلَهُ صُورَتَانِ:

١ - أَنْ يُسْتَنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ: صِفَةُ ذَمٍّ، بِتَقْدِيرِ
دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

خَلَا مِنَ الْفَضْلِ غَيْرَ أَنِّي أَرَاهُ فِي الْحُمُقِ لَا يُجَارَى

٢ - أَنْ يُثَبَّتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ ذَمٍّ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ
أُخْرَى لَهُ، نَحْوُ:

فُلَانٌ حَسُودٌ إِلَّا أَنَّهُ نَمَامٌ

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤ - وَالرُّجُوعُ وَالْإِيهَامُ وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالِاسْتِحْدَامُ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

(و) مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِـ (الرُّجُوعِ، وَالْإِيهَامِ، وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالِاسْتِحْدَامِ).

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

عَاشِرًا: الرُّجُوعُ.

وَهُوَ الْعَوْدُ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ؛ لِنُكْتَةٍ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَفَّ بِالْدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدْمُ بَلَى، وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدِّيمُ

وَالنُّكْتَةُ هَهُنَا: إِظْهَارُ الدَّهْشَةِ وَالتَّحْيِيرِ مِنْ شِدَّةِ الْحُبِّ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْإِيهَامُ (التَّوْرِيَّةُ).

وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ، قَرِيبٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُرَادٍ، وَبَعِيدٌ

خَفِيٌّ هُوَ الْمُرَادُ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَصُونُ أَدِيمَ وَجْهِي عَنْ أَنَاسٍ لِقَاءِ الْمَوْتِ عِنْدَهُمُ الْأَدِيبُ

وَرَبُّ الشُّعْرِ عِنْدَهُمْ بَغِيضٌ وَلَوْ وَافَى بِهِ لَهُمْ «حَبِيبٌ»
فَكَلِمَةٌ «حَبِيبٌ» لَهَا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَحْبُوبُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ؛
لِأَنَّ الشَّاعِرَ مَهَّدَ لَهُ بِكَلِمَةِ «بَغِيضٌ».

وِثَانِيهِمَا: اسْمُ الشَّاعِرِ أَبِي تَمَّامٍ؛ وَهُوَ: حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ، وَهَذَا
هُوَ الْمَعْنَى الْبَعِيدُ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

الثَّانِي عَشَرَ: اللَّفُّ وَالنَّشْرُ.

وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ هَذَا الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةٌ بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ
إِلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا
فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٣]، أَي: جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا
فِيهِ، وَالنَّهَارَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ.

وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ
نَصْرِيًّا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١]، أَي: قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْإِسْتِخْدَامُ.

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ، فَيُرَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُعَادَ عَلَيْهِ
ضَمِيرٌ أَوْ إِشَارَةٌ بِالْمَعْنَى الْآخَرِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ: الْهَيْلَالُ، وَالْهَاءُ فِي فَلْيُصْمُهُ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى
الشَّهْرِ بِمَعْنَى الْأَيَّامِ.

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلِلْغَزَالَةِ شَيْءٌ مِنْ تَلْفُتِهِ وَنُورُهَا مِنْ ضِيَا خَدَّيْهِ مُكْتَسَبٌ

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْغَزَالَةِ: الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:
«نُورُهَا» يَرْجِعُ إِلَى الْغَزَالَةِ بِمَعْنَى الشَّمْسِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥ - وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ وَالبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيقِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِـ (السَّوْقِ) لِلْمَعْلُومِ مَسَاقٍ
غَيْرِهِ، (وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالبَحْثِ، وَ) حُسْنِ (التَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيقِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: تَجَاهُلُ الْعَارِفِ (السَّوْقِ).

وَهُوَ سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقٍ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ.

قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِضْنِ أُمِّ نِسَاءِ

وَالنُّكْتَةُ هَهُنَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الدَّمِّ.

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِاللَّهِ يَا ظَنِّيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا: لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنْ الْبَشَرِ

وَالنُّكْتَةُ هَهُنَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

الخامس عشر: التَّوْجِيهُ.

وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، نَحْوُ:

خَاطَ لِي عَمْرُوقَ بَاءٍ لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءٍ

قُلْ لِمَنْ يَغْرِفُ هَذَا أَمْ دِيحٌ أَمْ هِجَاءٌ

فَهَذَا الْكَلَامُ مُحْتَمِلٌ لِأَن يَكُونَ دُعَاءً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

السادس عشر: التَّوْفِيقُ (مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ).

وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّضَادِّ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥].

السابع عشر: الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ (الْبَحْثُ).

وَهُوَ أَن يُورِدَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ حُجَّةً قَاطِعَةً مُسَلِّمَةً عِنْدَ

الْمُخَاطَبِ، بِأَن تَكُونَ الْمُقَدِّمَاتُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلْمَطْلُوبِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:

٢٢]، وَاللَّازِمُ - وَهُوَ الْفَسَادُ - بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ - وَهُوَ تَعَدُّدُ الْإِلَهَةِ

- بَاطِلٌ.

الثامن عشر: حُسْنُ التَّعْلِيلِ.

وَهُوَ أَن يُنْكِرَ الْأَدِيبُ - صِرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا - عِلَّةَ الشَّيْءِ الْمَعْرُوفَةِ،

وَيَأْتِي بِعِلَّةٍ أُخْرَى أَدْبِيَّةٍ طَرِيفَةٍ، تُنَاسِبُ الْغَرَضَ الَّذِي يَقْصِدُهُ.

كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ فِي الرَّثَاءِ:

وَمَا كُفِّفَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ قَدِيمَةً وَلَكِنَّهَا فِي وَجْهِهِ أَثْرُ اللَّظْمِ

كُفِّفَةُ الْبَدْرِ: مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُدْرَةِ.

يَقُولُ الْمَعْرِيُّ: الْكُدْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْبَدْرَ لَيْسَتْ قَدِيمَةً، بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ بِسَبَبِ لَظْمِهِ نَفْسَهُ تَأْثُرًا بِمَوْتِ الْمَرْتِي.

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا زُلْزِلْتُ مِصْرُ مِنْ كَيْدٍ يُرَادُ بِهَا وَإِنَّمَا رَقَصْتُ مِنْ عَدْلِهِ طَرَبًا

التَّاسِعَ عَشَرَ: التَّعْلِيقُ (التَّفْرِيعُ).

وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرٌ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرَ.

قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَائُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلْبِ

فَفَرَّعَ مِنْ وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَحْلَامِهِمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ وَصَفَهُمْ بِشِفَاءِ دِمَائِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلْبِ.

* * *

السَّرِقَاتُ الشُّعْرِيَّةُ

وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّاعِرُ مِنْ كَلَامِ شَاعِرٍ آخَرَ، وَيُنْسِبُهُ لِنَفْسِهِ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ؛ فَالنَّسْخُ يُذَمُّ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ

٩٧- وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ،
.....

الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(السَّرِقَاتُ) الشُّعْرِيَّةُ نَوْعَانِ: أَخَذَ (ظَاهِرٌ) بِأَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهُ،
وَأَخَذَ غَيْرُ ظَاهِرٍ - وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنْ
يُؤْخَذَ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ.

أَمَّا السَّرِقَاتُ الظَّاهِرَةُ (ف) ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ؛ (النَّسْخُ)، وَهَذَا (يُذَمُّ) كُلُّهُ.

والثَّانِي: مَذْمُومٌ (إِلَّا أَنْ يَطِيبَ) أَي: يَحْسُنَ، وَهُوَ (المَسْخُ).

(و) الثَّالِثُ: (السَّلْخُ)؛ وَهُوَ (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الْمَسْخِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

السَّرِقَاتُ الظَّاهِرَةُ تَشْتَرِكُ فِي أَخْذِ الْمَعْنَى كُلِّهِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: النَّسْخُ؛ وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّفْظُ كُلُّهُ أَوْ أَغْلِبُهُ، أَوْ تُغَيَّرَ
الْأَلْفَاظُ بِمُرَادِفِهَا. وَيُسَمَّى: الْإِنْتِحَالَ. وَهَذَا مَذْمُومٌ جِدًّا.

كَمَا حُكِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَنْشَدَهُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْحَلُ

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَقَدْ شَعُرْتَ بَعْدِي.

وَلَمْ يُفَارِقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْمَجْلِسَ، حَتَّى دَخَلَ مَعْنُ بْنُ
أَوْسٍ، وَأَنْشَدَهُ لِأَمِيَّتِهِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى أَيَّنَا تَعْدُوا الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ
وَفِيهَا الْبَيْتَانِ السَّابِقَانِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مَا هَذَا يَا أَبَا حُبَيْبٍ؟! فَقَالَ:
هُوَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَسْخُ؛ وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ اللَّفْظِ، أَوْ يُؤْخَذَ اللَّفْظُ
كُلُّهُ مَعَ تَغْيِيرِ نَظْمِهَا. وَيُسَمَّى: الْإِغَارَةَ.

وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَقَلَّ بَلَاغَةً مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ

أَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَاهُ بِهِ وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا

فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ؛ إِذْ تَعْبِيرُ أَبِي الطَّيِّبِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لَمْ يَقَعْ
مَوْقِعَ تَعْبِيرِ أَبِي تَمَّامٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أْبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَهَذَا مَعْنَى
قَوْلِ النَّازِمِ: «إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ» أَي: فَلَا يُذَمُّ، بَلْ يُحْمَدُ.

كَقَوْلِ سَلِمِ الْخَاسِرِ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ غَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ بَشَّارٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ

فَإِنَّ بَيْتَ سَلِمِ أَجُودٌ سَبْكَ وَأَخْصَرُ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَذْمُومٍ، إِلَّا أَنْ الْفَضْلُ

لِلسَّابِقِ.

كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الْأَحْبَابِ مَا وَجَدْتُ لَهَا الْمَنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلَا

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلًا

الثَّالِثُ: السَّلْخُ؛ وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى فَقَطْ دُونَ شَيْءٍ مِنَ

اللَّفْظِ.

وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ - كَصُورِ الْمَسْخِ - :

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَقْلَ بِلَاغَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

كَقَوْلِ الْبُخْتَرِيِّ:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَلْ - مَمْضُقُولُ خِلْتِ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

أَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ:

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّعْنِ خُرْصَانًا
ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أُبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ.

كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ، وَإِنْ يَرِثُ فَلَلرِّثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ
أَخَذَهُ أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ:

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ الشَّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ
ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَذْمُومٍ، إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ
لِلسَّابِقِ.

كَقَوْلِ أَبِي زِيَادٍ:

وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِثْيَانِ مَالًا وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا
أَخَذَهُ مِنْهُ أَشْجَعُ السُّلَمِيِّ فَقَالَ:

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى وَلَكِنْ مَفْرُوفُهُ أَوْسَعُ
قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - وَغَيْرُ ظَاهِرٍ كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرٍ
٩٨ - أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلٍ وَمِنْهُ قَلْبٌ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.**

سَبَقَ أَنْ أَخَذَ الشَّاعِرُ مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: أَخَذَ ظَاهِرًا، وَقَدْ سَبَقَ.

(و) أَمَّا الثَّانِي: فَأَخَذَ (غَيْرُ ظَاهِرٍ) وَهُوَ أَخَذَ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرٍ

فِيهِ، وَلَهُ صُورٌ:

١ - (كَوْضِعَ مَعْنَى) سَابِقٍ (فِي مَحَلِّ) مَعْنَى (آخِر).

٢ - (أَوْ يَتَشَابَهَانِ) أَي: الْمَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

٣ - (أَوْ) هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي (أَشْمَلُ) مِنَ الْأَوَّلِ.

٤ - (وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْأَخْذِ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَعَكْسٌ لِلْمَعْنَى

الأوَّلِ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.**

السَّرِقَاتُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ: أَخَذَ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

وَلِهَذَا الْأَخْذِ صُورٌ:

أَوَّلًا: أَنْ يَنْقُلَ الْمَعْنَى إِلَى مَحَلِّ آخَرَ.

كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ فِي الْقَتْلِ:

سَلَبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مُحْمَرَّةٌ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلَبُوا

نَقَلَهُ الْمُتَنَبِّي إِلَى وَصْفِ السَّيْفِ فَقَالَ:

يَسِ النَّحِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ غَمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدٌ

ثَانِيًا: أَنْ يَتَشَابَهَ مَعْنَى الْبَيْتَيْنِ.

كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبٍ لِحَاهُمْ سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ

فَكَتَبَ جَرِيرٌ عَنِ الرَّجُلِ بِ «ذِي الْعِمَامَةِ»، وَعَنِ الْمَرْأَةِ بِ «ذَاتِ الْخِمَارِ»، فَأَخَذَهُ الْمُتَنَبِّي وَكَتَبَ عَنِ الرَّجُلِ بِ «مَنْ فِي كَفِّهِ قَنَاةٌ»، وَعَنِ الْمَرْأَةِ بِ: «مَنْ فِي كَفِّهِ خِضَابٌ»، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَشَابِهَانِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي أَسْمَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْكَ بَنُو تَمِيمٍ رَأَيْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابًا

أَخَذَ مِنْهُ أَبُو نَوَاسٍ فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

وَالثَّانِي أَسْمَلُ؛ لِشُمُولِ «الْعَالَمِ» لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ (الْقَلْبُ).

كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْصِرِ:

أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكِ لَذِيذَةٌ حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلْيَلْمَنِي اللُّؤْمُ

أَخَذَهُ الْمُتَنَبِّي وَقَلَبَ الْمَعْنَى، فَقَالَ:

أَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةٌ؟! إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨ - وَأَقْتَبَاسٌ يُنْقَلُ

٩٩ - وَمِنْهُ: تَضْمِينٌ، وَتَلْمِيحٌ، وَحَلٌّ وَمِنْهُ: عَقْدٌ.....

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) مِمَّا يُلْحَقُ بِالسَّرْقَاتِ أُمُورٌ:

١ - (اِقْتِبَاسٌ) مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ (يُنْقَلُ) فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ بِكَثْرَةٍ.

٢ - (وَمِنْهُ) أَيُّ: مِمَّا يَلْتَحِقُ بِالسَّرْقَاتِ: (تَضْمِينٌ) لِشِعْرِهِ مِنْ

شِعْرٍ غَيْرِهِ.

٣ - (وَتَلْمِيحٌ) إِلَى قِصَّةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

٤ - (وَحَلٌّ) لِلْمَنْظُومِ.

٥ - (وَعَقْدٌ) لِلْمَثُورِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرْقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: الْاِقْتِبَاسُ.

وَهُوَ أَنْ يُضْمِنَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ (شِعْرًا أَوْ نَثْرًا) شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
أَوْ الْحَدِيثِ، عَلَى وَجْهِ لَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنْهُمَا.

وَقَدْ يَتَصَرَّفُ الْمُقْتَبِسُ فِي الْقَوْلِ الْمُقْتَبَسِ قَلِيلًا.

نَحْوُ:

١ - قَوْلِ عُمَرَ الْخَيَّامِ:

سَبَقْتُ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وَعُلُوِّ هَمَّةٍ
وَلَاخَ بِحِكْمَتِي نُورَ الْهُدَى فِي لِيَالٍ لِلضَّلَالَةِ مُذْلِهِمَّةٍ
يُرِيدُ الْجَاهِلُونَ لِيُظْفِئُوهُ (وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ)

٢ - وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ»، وَأُمِيزُ صَحِيحَ الْقَوْلِ
مِنْ عَلَيْهِ».

٣ - وَكَقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ:

لَا تُعَادِ النَّاسَ فِي أَوْطَانِهِمْ قَلَّمَا يُرْعَى غَرِيبُ الْوَطَنِ
وَإِذَا مَا شِئْتَ عَيْشًا بَيْنَهُمْ «خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»

اقتبسه من قول النبي ﷺ: «اتقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمُحَّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

٤ - وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ، وَقَبِحَ اللَّكْعُ وَمَنْ
يَرْجُوهُ!».

اقتبسه من قول النبي ﷺ: يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ،
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَ الْكُفَّارِ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: التَّضْمِينُ.

وَهُوَ أَنْ يُضْمَنَ الشَّاعِرُ شِعْرَهُ شَيْئًا مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَدُونَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا.

كَقَوْلِ ضِيَاءِ الدِّينِ مُوسَى بْنِ مُلْهِمٍ:

أَقُولُ لِمَعَشَرَ غَلِطُوا وَغَضُّوا مِنْ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ
هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعُ الثَّنَايَا مَتَى يَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُوهُ

فَإِنَّ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ لِسُحَيْمٍ، وَلَفْظُهُ:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي
وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ:

عَلَى أَنِّي سَأَنْشِدُ عِنْدَ بَيْعِي «أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا»

فَإِنَّ الشَّطْرَ الْأَخِيرَ لِلْعَرَجِيِّ؛ إِذْ قَالَ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ نَغْرِ

ثَالِثًا: التَّلْمِيحُ.

وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى قِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ شِعْرِ مَشْهُورٍ، أَوْ مَثَلٍ سَائِرٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ.

كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «فَبِتُّ بَلِيلَةَ نَابِغِيَّةٍ، وَأَحْزَانٍ يَعْقُوبِيَّةٍ».

يُسِيرُ بِالْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِ النَّابِغَةِ:

فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي ضَبِيلَةَ مِنْ الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاعِغُ

وَبِالْثَّانِي: إِلَى قِصَّةِ يَعْقُوبَ مَعَ وَلَدِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
وَكَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

فَرُدَّتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ وَاللَّيْلُ رَاغِمٌ بِشَمْسٍ لَهُمْ مِنْ جَانِبِ الْخِذْرِ تَطْلُعُ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَحْلَامُ نَائِمٍ أَلَمَّتْ بِنَا أُمٌّ كَانَتْ فِي الرِّكْبِ يُوشَعُ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَتَى مُوسَى، وَاسْتَيْقَافِهِ الشَّمْسَ.
رَابِعًا: الْحَلُّ.

وَهُوَ نَثْرُ النَّظْمِ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قَبِحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنَظَلَتْ
نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءَ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوْهَمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ».
حَلَّ بِهِ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِ

خَامِسًا: الْعَقْدُ.

وَهُوَ نَظْمُ النَّثْرِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ.

كَقَوْلِ ابْنِ حِجَّةَ الْحَمَوِيِّ فِي بَدِيعِيَّتِهِ:

قَدْ صَحَّ عَقْدُ بَيَانِي فِي مَنَاقِبِهِ وَإِنَّ مِنْهُ لَسِحْرًا غَيْرَ سِحْرِهِمْ

عَقَدَ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩ - وَالتَّائِقِ إِنْ تَسَلُ
١٠٠ - بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالٍ، انْتِقَالُ حُسْنِ الْخِتَامِ. انْتَهَى الْمَقَالُ

الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُّ الْأَلْفَاظِ.

(و) مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: (التَّائِقُ) فِي الْكَلَامِ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ الْقَافِ «التَّائِقُ»؛ سَكَنْتْ ضَرُورَةً لِلوِزْنِ، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ هَمْزَةٍ «إِنْ» إِلَيْهَا.

وَهَذَا التَّائِقُ (إِنْ تَسَلَّ) - لُغَةٌ فِي «تَسَأَلُ» - عَنْهُ، فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ - فِي طَالِعَةِ الْكَلَامِ وَهُوَ: (بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالِيَّةٌ).

٢ - وَ(انْتِقَالُ) كَذَلِكَ؛ بِأَنْ يُؤْتَى بِهِ أَيْقَانًا.

٣ - وَ(حُسْنُ الْخِتَامِ).

(و) هُنَا (انْتَهَى) أَي: تَمَّ (الْمَقَالُ) الْمَقْصُودُ بِهَذَا النِّظْمِ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ، فَيَتَخَيَّرَ لَهَا أَعْدَبَ الْأَلْفَاظِ وَأَحْسَنَهَا.

وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْإِبْتِدَاءُ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَفْرَعُ السَّمْعَ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا أَقْبَلَ السَّمِيعُ عَلَى الْكَلَامِ وَوَعَاهُ، وَإِلَّا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي فِي نِهَآيَةِ الْحُسْنِ».

كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي طَالِعَةِ مُعَلَّقَتِهِ:

قَفَا نَبِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ

وَمِنْ الْإِبْتِدَاءِ الْحَسَنِ: أَنْ يُشِيرَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى مَا سَبَقَ الْكَلَامُ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَيُسَمَّى: بَرَاعَةَ الْإِسْتِهْلَالِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ١ - ٢].

قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ السُّورَةِ تَعْدَادٌ لِلنَّعْمِ وَالْآلَاءِ؛ فَافْتَتَاحُهَا بِاسْمِ «الرَّحْمَنِ»: بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالٍ» اهـ.

ثَانِيًا: حُسْنُ التَّخْلِصِ.

وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْ مَعْنَى إِلَى آخَرَ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَهْيِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَجَلَةِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦] ﴿[الْقِيَامَةُ: ١٦]، ثُمَّ تَخَلَّصَ مِنْهُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَذِكْرِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَمَا يَسْبِقُهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [٢٠] ﴿[الْقِيَامَةُ: ٢٠]﴾^(١).

ثَالِثًا: حُسْنُ الْخِتَامِ.

وَهُوَ خْتَمُ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامَهُ بِالْفَاطِ عَذْبَةٍ حَسَنَةٍ، وَأَفْضَلُهُ: مَا أَشْعَرَ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [١٨٠] وَسَلَّمَ

عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٨٠ - ١٨٢].

(١) شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ (ص ١٧٤).

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ

وَفِي قَوْلِ النَّازِمِ: «انْتَهَى الْمَقَالُ»: حُسْنُ اخْتِتَامٍ؛ إِذْ إِنَّهُ أَشْعَرَ
بِالْحَتْمِ.

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الْمُسَمَّى
بِ: «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ».
وَاللَّهُ الْعَظِيمَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ؛
إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، بَرٌّ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَكَتَبَهُ:

أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ
لَيْلَةَ السَّبْتِ ٢٠ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامِ ١٤٣٦ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمُؤَافِقِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لـ ١٢ دَيْسَمْبَرِ ٢٠١٤ م
بِالْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَيَّ مَنْجَلِي - قَسَنْطِينَةَ / الْجَزَائِرِ





فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ
٧	شَرْحُ مُقَدِّمَةِ النَّاطِمِ
١١	الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ
١٩	عِلْمُ الْمَعَانِي
٢٣	الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ
٣١	الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
٥٨	الْبَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ
٧٠	الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ
٧٨	الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْقَضْرِ
٨٩	الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ
١٠٨	الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْفَضْلِ وَالْوَضْلِ
١١٣	الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ
١٢٠	عِلْمُ الْبَيَانِ
١٢٢	التَّشْبِيهُ
١٣٠	الْمَجَازُ
١٣٢	الِاسْتِعَارَةُ
١٣٤	الْكِنَايَةُ
١٣٧	عِلْمُ الْبَدِيعِ
١٣٨	الْمُحَسِّنَاتُ اللَّفْظِيَّةُ

الصفحة

الموضوع

١٤١	المُحَسَّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ
١٥١	بَابُ السَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ
١٦٤	خَاتِمَةُ الشَّرْحِ

